اقليم كوردستان - العراق
مجلس القضاء

حجية الاعتراف المجرد في الإثبات الجنائي

بحث تقدم به
القاضي
ايڤان طلال جميل
قاضي محكمة بداءة ئاكرى

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بإشراف
القاضي
صدقي سليم خان نعمان
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

1446هـ 2724 ك 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَـأَيُّهَـا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُو نُواْ قَوَّامِين لِـلَّه شُهَدَآءَ بِالقِ سطِ وَلاَ يَجرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعدلُواْ اعدِلُواْ هُوَ أَ قرَبُ لِلتَّ قوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة الاية ﴿8﴾

الاهداء

الى كل رجال القضاء ...
ومن يبحث عن الحقيقة ويهدف الى تحقيق العدل والمساواة بين الناس
أهدي لهم هذا الجهد.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2-1
المبحث الاول: ماهية الاعتراف المجرد	13-3
المطلب الاول: تعريف الاعتراف المجرد	6
الفرع الاول: الاعتراف لغةً	6
الفرع الثاني: الاعتراف شرعاً	7
الفرع الثالث: الاعتراف قانوناً	7
المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف	9
الفرع الاول: أن يكون الاعتراف أمام جهة مختصة بقبوله	9
الفرع الثاني: أن يكون الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة واختيار	10
الفرع الثالث: أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً ومطابقاً للحقيقة والواقع	11
الفرع الرابع: أن يكون الاعتراف قد صدر بناءً على إجراءات صحيحة	12
المبحث الثاني: حجية الاعتراف المجرد في الاثبات الجنائي وآثاره	23-14
المطلب الاول: حجية الاعتراف المجرد في الاثبات الجنائي	15
الفرع الاول: حجية الاعتراف القضائي	15
الفرع الثاني: حجية الاعتراف غير القضائي	17
الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر من الغير	18
المطلب الثاني: آثار الاعتراف المجرد	19
الفرع الاول: الاثار الاجرائية	19
الفرع الثاني: الاثار الموضوعية	22
المبحث الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المجرد	37-24
المطلب الاول: سلطة المحكمة عند العدول عن الاعتراف المجرد	26
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف	28
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المؤول	30
الفرع الاول: ماهية الاعتراف المؤول	30
الفرع الثاني: تمييز الاعتراف المؤول عن تجزئة اعتراف	33
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المؤول	35
الخاتمة	40-38
قائمة المصادر	46-41

المقدمة

ان الإنسان كائن اجتماعي بطبعه إلا انه محكوم بتغليب مصالحه الشخصية إذ أن الطبيعة البشرية قد استقرت على حب الذات والأنانية وحادت عن الصراط السوي والمنهج القويم, فصار الطمع بما في أيدي الناس والاعتداء على حق الآخرين ومحاولة سلبها والاستئثار بها او عليها إما بالقوة او الحيلة شيئاً مألوفاً, لذا فأن استتباب الأمن العام في البلاد وعدم الإخلال به بأي شكل كان ولا يزال هدف كل حكومة تسعى للمحافظة على أمنها الداخلي فضلاً عن أمنها الخارجي وإن الحياة الهادئة وعدم تعكير صفو الأمن هي غاية كل فرد من أفراد المجتمع. ولا يخفى أن الدعوى الجزائية هي البوابة الرئيسية لحماية جميع الحقوق والحريات وسبيل الفرد في الدفاع عن نفسه.

والأصل في الدعوى الجزائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وإن فرض العقوبة عليه يقتضي توافر أدلة تثبت ارتكابه للجريمة والغاية هي واحدة وهي الوصول الى الحقيقة المتعلقة بالفعل الجرمي الواقع, وقد حظي الاعتراف المجرد وهو إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بمحض حريتهِ واختياره أمام السلطة التحقيقية المتمثلة بالمحقق أو محكمة الموضوع مكانة مهمة تختلف عن باقي أدلة الإثبات ويأتي في مقدمتها حيث من النادر أن يعترف المتهم على نفسه وينسب الجريمة له فاذا اعترف اعترافاً صحيحاً بشروطه وأركانه أخذ هذا الاعتراف مكانته القانونية.

وتجدر الإشارة الى ان الاعتراف كان في الماضي سيد الأدلة ودليل الإثبات الأول في عصر أدلة الإثبات القانونية إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم إلا عن طريق الاعتراف, لذلك كانت الاعترافات تنتزع عن طريق التعذيب والتنكيل, فالاعتراف دليل تحيطه الشبهات, ويرجع ذلك الى أن ماضيهِ مثقل بالأوزار. ولا يغيبن عن الفطنة أن الاعتراف في الوقت الحالي لم يعد يحضى بتلك المكانة, فقد قيدتهُ التشريعات الحديثة ووضعت لصحته شروطاً ترتبط أساساً بكفالة الجريمة الشخصية وضمانها حتى يعتد بهِ في الإثبات, وغني عن البيان ان أقوال المتهم لا ترقى الى مرتبة الاعتراف, إلا اذا كانت بإقرار المتهم صراحةً بالوقائع المنسوبة إليه, وبإرادته الحرة, ومشكلة الاعتراف المجرد تأتي بانها مجردة من أية أدلة وقرائن أخرى تعزز ما جاء بهِ الاعتراف فيبقى تقدير مدى صحتهِ من عدمهِ الى محكمة الموضوع وبالأخص اذا شاب الاعتراف نوع من الغموض والإبهام بحيث يصعب على المحكمة الاطمئنان اليهِ ومن عدم صحتهِ.

ولما كان الإنسان هو أكرم وأفضل مخلوق لله سبحانه وتعالى فانه جدير بالاحترام والتقدير والاهتمام وينبغي التأمل والتدقيق في أي إجراء يتخذ بحقهِ وخاصة في مرحلة الاتهام لان الجزاء الجنائي هو من أخطر الجزاءات القانونية لمساسهِ المباشر بحريات الأفراد وأموالهم وأرواحهم, ومن هنا تبدو أهمية دراسة موضوع حجية الاعتراف المجرد في الإثبات الجنائي آملين ان نتوصل من خلالهِ الى نتائج ومقترحات تخدم القضاء, وللإحاطة بموضوع البحث من جوانبهِ المختلفة والوقوف على

قواعده وجزئياته فقد ارتأينا تقسيمه الى ثلاثة مباحث, خصصنا المبحث الأول منه لماهية الا عتراف المجرد وذلك في مطلبين الأول في تعريف الاعتراف المجرد والثاني في شروط صحة الاعتراف المجرد.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه حجية الا عتراف ا لمجرد في الإثبات الجنائي وأثاره وذلك في مطلبين الأول في حجية الاعتراف المجرد في الإثبات الجنائي, والثاني في أثار الاعتراف المجرد.

وأخيراً خصصنا المبحث الثالث لسلطة المحكمة في تقدير الا عتراف ا لمجرد وسنتناول هذا الموضوع في مطلبين الأول سلطة المحكمة عند العدول عن الاعتراف والثاني في سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف, وأنهينا البحث بخاتمة حيث ذكرنا فيه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها. ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا وجميع رجال القانون والقضاء لخدمة العلم والعدالة.. ومن الله التوفيق.

الباحث

المبحث الأول
ماهية الاعتراف المجرد

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة اليهِ, وهذا يعني أن الاعتراف في جوهرهِ تقرير أو اعلان, وإن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة الى شخص. وانه يتعين ان يكون من صدر عنه الاعتراف هو نفسه من تنسب اليهِ الواقعة بما يترتب عليه من قيام مسؤوليته الجنائية عنها. ويعني ذلك ان المتهم هو المقر, وهو نفسه الذي تنسب اليهِ الواقعة موضوع الإقرار(1).

فالاعتراف هو إقرار بارتكاب المتهم الفعل المسند اليه, والإقرار بطبيعته لا بد وان يكون واضحاً وصريحاً في الوقت ذاته, ولذلك فأن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي قد يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعد اعترافاً وهذه الصفة الملازم توافرها في الاعتراف هي المتي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار انه لا يحتمل تفسيراً او تأويلاً.

وينبغي ان يكون الاعتراف متعلقاً بالواقعة الإجرامية ذاتها لا بملابساتها المختلفة كما اذا اعترف المتهم بانه كان على علاقة غير مشروعة بالمجنى عليها من دون ان يعترف بقتلها, ثم استخلصت المحكمة من أدلة اخرى بأن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل فيجوز للمحكمة هنا ان تستند الى اعترافه بانه على علاقة غير مشروعة بالمجنى عليها كباعث لقتلها من دون ان يعد ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني(2).

إن الاعتراف يجب ان ينصب على الجريمة المسندة الى المتهم وعلى العناصر المكونة لها او جزءاً منها من اجل إقناع المحكمة في إثبات الدليل الذي تستند عليه لإسناد التهمة الى القاتل(3).

والاعتراف الذي يتم أمام المحكمة الجزائية المختصة يكون اعترافاً قانونياً بارتكاب وقائع الجريمة واعترافاً بالتهمة الموجهة اليه, وقد قال الفقيه جوس (Jousse) وهو من فلاسفة القرن الثامن عشر: (إن اعتراف المتهم بصورة حرة في حضور القضاة بارتكاب الجريمة التي يحاكم من اجلها بينة كاملة, وبالتالي كافية للحكم عليه شريطة التحقق من وقوع الجريمة وليس أعدل من عقوبة تطبق على شخص يعترف بمحض إرادته ودون أي تعذيب بانه الفاعل الحقيقي)(4).

ومن الجدير بالذكر الإشارة الى موقف الفقه الإسلامي من الاعتراف المجرد حيث عده أي الاعتراف (الإقرار) هو إخبار بحق الأخر عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب, فهو خبر محتمل بوصفهِ

---

(1) د.حامد الشريف, اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة بهِ في الفقه الجنائي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, بدون سنة طبع, ص 109.

(2) د.سعيد حسب الله, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة للطباعة والنشر, جامعة الموصل, 1990, ص 381.

(3) د.محمد صبحي نجم, قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الاردن, 1999, ص 335.

(4) د.محمد صبحي نجم, المصدر السابق, ص 333– 334.

ظاهرة وبذلك لا يكون حجة, ولكنه جعل حجة إذا ا صطحب بدليل مع قول يرجح جا نب الـ صدق ع لى جانب الكذب(1).

إن مبادئ العدل في الشريعة الإسلامية ليست نظرية م ستقلة عن الـ شريعة بل م ستنبطة من أحكام ها ومستوحاة من م فاهيم الـ عدل فيـ ها(2), لان الفق هاء الم سلمين لا يذ كرون ت طور الحـ ياة الاجتماع ية, وضرورة ملائمة هذه الأحكام لهذا التطور, وبهذا كان القاضي يطبق أحكام القرآن والسنة الـ شريفة لذا شغلت دراسة الاعتراف في الشريعة الإسلامية مكا نة مرمو قة حـ يث عالج ها الفق هاء الم سلمون معا لجة مستفيضة(3). والدليل على إن الإقرار حجة شرعية هو النص والإجماع والعقل:

قوله تعالى:﴿فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير﴾ (4).

وقوله تعالى:﴿وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً﴾ (5).

وكذلك قوله تعالى:﴿يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ (6).

وقوله تعالى:﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ (7).

وقوله تعالى:﴿قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾ (8).

والحديث النبوي الشريف: رجم ر سول الله (ص) (ماعزاً) حـ يث أ قر ع لى نف سه بالزنا حـ يث قال في حديث العسيف: أغدُ يا أنيس رجل من ا سلم– الى إ مرأة هذا, فان اعتر فت فارجم ها, فـ غدا عليـ ها فاعترفت, فأمر رسول الله (ص) فرجمت(9).

وأما الإجماع فأن الأمة أجمعت على صحة الإقرار لأنه إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر ولان العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها, ولهذا كان الإقرار أقوى من الشهادة وكان حجة في حق المقر يو جب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية(10) .

---

(1) د.سامي صادق الملا, اعتراف المتهم دراسة مقارنة, ط2, دار النهضة العربية, جامعة القاهرة, 1969, ص43.

د.عباس فاضل سعيد, الاكراه في القانون الجنائي العراقي, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل

(2) د.احمد فتحي بهنسي, نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي, ط4 , دار الشروق, 1983, ص 15.

(3) د.مجيد حميد السماكية, حجية الاقرار من الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة بالقانون مدنياً وجزائياً, ورسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادب والشريعة, جامعة بغداد, 1970, ص 77.

(4) سورة الملك الاية (11).

(5) سورة البقرة الاية (282).

(6) سورة النساء الاية (135).

(7) سورة التوبة الاية (102).

(8) سورة ال عمران الاية (81).

(9) الامام الحافظ احمد بن علي بن مجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج12, ط3, مكتبة دار السلام, الرياض, 2000, رقم الحديث (6827), ص167.

(10) د.عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي القسم العام, ج2, ط3, مكتبة دار العروبة, مصر, 1963, ص 303.

وأما العقل فلكون الإقرار عمل إخباري يحتمل الصدق والكذب وانه يترجح فيه جانب الصدق على الكذب لان عقل الإنسان وتمسكه بالدين ولكونه مجبولاً على حب نفسه وماله كل ذلك يمنعه في الغالب من ان يكون كاذباً في إقراره, ولذا يصبح الإقرار دليلاً وحجة على المقر[3]. ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية عدت الاعتراف حجة شرعية وطريقاً من طرق الإثبات ودليلاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات[4]. وقال تعالى ﴿قالت إمرأتُ العزيز الأن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين﴾[5]. إلا إن نظرة الشريعة الإسلامية الى الاعتراف ظلت نظرة تشكيك وارتياب وإنه يجب ان يعزز الاقرار بأدلة وقرائن أخرى فلا يكفي وحده كدليل للإدانة[1].

وللبحث في ماهية الاعتراف المجرد كدليل من أدلة الإثبات الجنائي يستلزم منا توضيح المقصود بهِ عند المشرع العراقي وفقهاء القانون الجنائي وفي الشريعة الإسلامية من خلال التعريف بهِ وعن أنواعه وما يميزه عن غيره من الحالات المشابهة, لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى ماهية الاعتراف المجرد وشروط صحة الاعتراف المجرد في مطلبين, المطلب الأول سوف نبين فيه تعريف الاعتراف المجرد لغة وشرعاً وقانوناً, أما المطلب الثاني فقد خصص لبيان شروط صحة الاعتراف المجرد.

---

(1) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الاقرار بالحقوق والمواهب والموارث, مكتبة الشرق الجديدة, بغداد, بدون سنة طبع, ص 267.

(2) د.عبد الملك السعدي, العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون, ج2, دار الكتب والوثائق, بغداد, العراق, 1989, ص 54.

(3) سورة يوسف الاية (51).

(4) د.محمد سعيد المعيني, الاكراه واثره في التصرفات الشرعية, جامعة بغداد, 1985, ص 157.

المطلب الأول
تعريف الاعتراف المجرد

سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع, الأول نتناول فيه الاعتراف لغةً, وفي الثاني الاعتراف شرعاً, وفي الثالث الاعتراف قانوناً.

الفرع الأول
الاعتراف لغةً

يقال : عرف فلان فلاناً, وعرفه إذ وقفهُ على ذنبهِ ثم عنه تأكد, وعرف الأمر: أعلمه إياه وعرفه بيته اعلمه بمكانه, واعترف القوم: يسألهم وقيل سألهم عن خبر ليعرفه[1]. واعرف بالشيء: أقر بهِ[2]. والاعتراف (الإقرار) أصله إظهار معرفة المذنب وذلك ضد الجحود[3]. قال تعالى ﴿ فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير﴾ [4]. وقال تعالى ﴿قالوا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل﴾ [5].

ويقال للشخص الذي صدر منه الإقرار (مُقر) ولمن صدر لمصلحته (مقر له) وللحق الذي جرى بهِ الإقرار (مقر بهِ) [6].

والإقرار لغةً هو الإثبات من قر الشيء, يقر قراراً اذا اثبت, وشرعاً الإخبار عن حق أو الاعتراف بهِ[7]. وكذلك هو من أقرَّ يُقرُّ إقراراً بمعنى وضع الشيء في قرارهِ أثبت كان متزلزلاً أو متردداً بين الثبوت والجحود[8].

---

(1) الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري, لسان العرب, المجلد العاشر,ط4, دار صادر, بيروت, لبنان, 2005, ص 110-111.

(2) ابراهيم مصطفى, المعجم الوسيط, ج2, المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 1972, ص 595.

(3) العلامة ابو القاسم الحسين محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني, معجم مفردات الفاظ القرأن, ط3, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2008, ص 381.

(4) سورة الملك الاية (11).

(5) سورة غافر الاية (11).

(6) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي, القاموس المحيط, ج1, ط1, مؤسسة الرسالة, القاهرة, مصر, 1987, ص 111.

(7) عبد القادر عودة, المصدر السابق, ص 303.

(8) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, المصدر السابق, ص 103.

الفرع الثاني
الاعتراف شرعاً

الإقرار هو الاعتراف, وعند الفقهاء هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل[2].
ولا خلاف في أن الإقرار حجة وقد ثبت حجيته بالكتاب والسنة والإجماع والعقل كما أسلفنا ذكره في هذا المبحث ضمن موضوع ماهية الاعتراف المجرد. ويشترط أن يكون الإقرار صحيحاً ولا يكون كذلك إلا إذا صدر من عاقل مختار لان المكره والمجنون لا حكم لكلامهما. وأن النائم مرفوع عنه القلم ولا يصح للقاضي أن يحتال للحصول على الإقرار وليس له أن يشجع المقر على الإقرار, ويشترط أبو حنيفة أن يكون الإقرار في مجلس القضاء, ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء وأن الرجوع مسقط للحد[3], وقد حدد الإسلام أحكام معاملة المتهم وقرر جمهور الفقهاء منع ضرب المتهم لانتزاع الاعتراف منه قال الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج صفحة 175: (ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتوعد والتخويف فإن أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك فليس إقرارهُ بشيء ولا يحل قطعه والأخذ بما أقر به)[4].
ومن الواضح أن الشريعة الإسلامية خرجت عن القاعدة العامة للإثبات في جرائم الحدود فشددت طرق الإثبات في هذا النوع من الجرائم تشديداً هدفت من ورائهِ الى صيانة عصمة المتهم في دمه وجسمه ما أمكن, فهي لم تقبل في الزنا مثلاً إلا أربعة من الرجال, وجعلت للإقرار والشهادة شروطاً في التحمل والأداء[5].

الفرع الثالث
الاعتراف قانوناً

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه وبنفسهِ بارتكاب الجريمة المسندة اليه وحده أو المتي ساهم في ارتكابها وهو الشهادة على النفس لان المتهم يقر بانه ارتكب جرماً ما, أي انه يشهد على نفسهِ بأن ما تدعيه العامة او المجنى عليه او المدعي أو المدعي الشخصي هو صحيح[1]. فالاعتراف الذي يتم امام المحكمة الجزائية المختصة يكون اعترافاً قانونياً بارتكاب وقائع الجريمة, اعترافاً بالتهمة الموجهة اليه, أما الاعتراف الذي يقع خارج سلطة القضاء وأمام جهة غير قضائية فلا يمكن ان يطلق عليه صفة

---

(1) د.عبد الكريم زيدان, نظام القضاء في الشريعة الاسلامية, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1984, ص 157.

(2) د.عبد القادر عودة, المصدر السابق, ص 432.

(3) د.محمد وهبه الزحيلي, وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية, ج1, ط3, دار البيان, دمشق, سوريا, 2007, ص 383.

(4) د.احمد الكبيسي, ود. محمد شلال, المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي,ط1, مطابع التعليم العالي, الموصل, 1989, ص 88.

(5) د.احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, بدون دار نشر, القاهرة, 1969, ص 398.

الاعتراف القانوني, وكذلك لا بد من توفر الشروط القانونية الأخرى للاعتراف بصدوره بإرادة حرة ودون ضغط أو إكراه ومطابقاً للحقيقة والواقع وعلى ان يكون غير مكذوب فيه, لكي نضفي عليه الصيغة القانونية.

وهناك من عرف الاعتراف بأنه: (أقرار المتهم على نفسهِ بالتهمة المنسوبة اليهِ) [2]. وكذلك عرفه آخرون بانه (إقرار على النفس بارتكاب موضوع التحقيق سواءً بسلوك منفذ له او بسلوك على هامش تنفيذه) [3].

كما عرف أخر بأنه: (إقرار المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه وبظروفها وبعبارة أخرى هو إقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته او بما يشددها) [4], وينبغي أن يكون الاعتراف متعلقاً بالواقعة الإجرامية ذاتها لا بملابساتها المختلفة[1], كما ينبغي ان ينصب الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلاً او بعضاً, فإقرار المتهم ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافاً كما لا يعد اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة اليه من دون إقراره بصراحة بارتكاب الأفعال المكونة لها بغض النظر عن الوصف القانوني للواقعة التي تسبغهُ عليها سلطة التحقيق أو الحكم[5].

ومن البديهي ان المحكمة لا يجوز لها ان تقتنع باعتراف المتهم بعد توجيه التهمة اليه, إلا اذا اعتقدت أن المتهم مالك لقواه العقلية ومدرك لما أفاد بهِ, وعالم بأن اعترافه هذا سيحمله المسؤولية الجنائية والمدنية عن الواقعة التي اعترف بها, وحالة المتهم هذه كونه يقدر نتائج اعترافهِ مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع[1].

---

(1) د.مأمون محمد سلامة, الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, ج2, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, 1977, ص 128.

(2) د.رمسيس بهنام , الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً,ج2, دار المعارف, الاسكندرية, 1978, ص 326.

(3) القاضي جمال محمد مصطفى, التحقيق والاثبات في القانون الجنائي, بدون دار نشر, بغداد, 2004, ص 65.

(4) د.عبد المجيد السعدون, اعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي, رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد, 1988, ص 48.

(5) د.سامي النصراوي, دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج2, مطبعة جامعة المستنصرية, بغداد, ص 129.

(6) د.عبد الامير العكيلي, اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج2, ط2, مطبعة المعارف, بغداد, 1974, ص 164.

المطلب الثاني
شروط صحة الاعتراف المجرد

إن الاعتراف كي يعد دليلاً كافياً للإدانة لابد ان تتوفر فيه جملة شروط واذا جاء الاعتراف خالياً من الشروط الواجب توافرها لصحته, فهذا يعني أن الاعتراف شابهُ خلل وتسرب اليه الشك والظن, ولكي يؤخذ بالاعتراف لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية حتى يمكن الاطمئنان اليه والقناعة بصحتهِ.

الفرع الأول
أن يكون الاعتراف أمام جهة مختصة بقبوله

ان الجهة التي يخولها القانون بصدور الاعتراف أمامها هي المحكمة وقاضي التحقيق, لذا سُميَّ هذا النوع من الاعتراف بالاعتراف القضائي وهو ما يصدر من المتهم على نفسه في مجلس القضاء وانه وحده يكفي ليكون دليلاً لإدانة المتهم ما دامت قد توافرت له بقية الشروط الأخرى.

أما الاعتراف غير القضائي فهو ما يرد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسبة الى المتهم خارج مجلس القضاء, مثلاً أمام شهود أو في محرر صادر منه أو في مرحلة جمع الأدلة أو في تحقيق إداري.

وان الاعتراف غير القضائي أما ان يكون تحريرياً أي مدوناً في محضر أو ورقة أو ان يكون شفهياً أي حاصلاً أمام شهود وليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تأخذ به لإدانة المتهم متى ما توافرت لها القناعة بذلك, ولا شك ان الاعتراف الصادر من المتهم في مجلس القضاء (المحكمة) يفوق في قوته وفي جديتهِ الاعتراف الحاصل خارج مجلس القضاء ذلك ان المتهم حين يدلي به أمام المحكمة يعلم جيداً ما يترتب عليهِ من نتائج فضلاً عن كونه محاطاً بالضمانات اللازمة التي قررها له القانون ووفرتها له المحكمة وبالرغم من كون اعتراف المتهم كغيره من أدلة الإثبات الجزائي خاضعاً لتقدير المحكمة وقناعتها فإذا ما صدر عن المتهم في غير مجلس القضاء إقرار منه شفوي أو تحريري ينسب بهِ الى نفسه ارتكاب لجريمة معينة فلا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني مما يمنع المحكمة اتخاذه حجة في الإثبات لانه خالي من الضمانات التي عينها القانون للمتهم أثناء إدلائهِ باعترافهِ أمام جهة قضائية. وهو ما نصت عليه صراحة المادة (217/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نص على أن: (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ بهِ سواء أصدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ...).

كما انه لا يعتد بالاعتراف الواقع أمام المحقق والمحكمة لا تأخذ به إلا اذا ثبت بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام المحكمة لتدوين اعترافه وإن إيراد عبارة (بالدليل المقنع) تحميل للنص بأكثر مما يقتضيه الواقع العملي إضافة الى أن المحكمة ابتداءً لا تعتمد في قضائها إلا على الأدلة المقنعة ومن يقرأ النص يفهم منه كأنما المحكمة تعتمد في أحوال اخرى على أدلة غير مقنعة

وهذا ما لا يتفق مع العقل والقانون[2]. وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها بأنه (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم أمام القائم بالتحقيق والأخذ بهِ أو عدم الأخذ به وإن أشارت وقائع القضية والتقرير الطبي الى ان إقرار المتهم أمام محقق الشرطة قد انتزع منه بسبب إساءة معاملته فان الإقرار يعتبر غير صحيحاً) [3].

الفرع الثاني
أن يكون الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة واختيار

يقصد بالإرادة الحرة قدرة الإنسان على توجيه نفسهِ الى عمل معين أو الامتناع عنه, فلا عبرة بالاعتراف الصادر من مجنون أو ممن هو تحت تأثير المخدر أو المنوم المغناطيسي, كذلك لا يعد اعترافاً ما يقع نتيجة الاكراه المادي أو المعنوي أو وعد أو وعيد, فالارادة لا تتوافر لدى الشخص الا اذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاطئة, وهذا ما جاءت به المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت انه (يشترط في الاقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد. ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينهما وبين الاقرار أو كان الاقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو ادى الى اكتساب حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به) وذلك لان اتخاذ اية وسيلة مخالفة للقانون لانتزاع الاعتراف من المتهم وإن كان يعرض القائم بالتحقيق للمسؤولية الانضباطية أو الجزائية غير انه لا يهدر القيمة القانونية لهذا الدليل في الاثبات ما دامت قد ثبتت صحته[4]. وعلى اية حال فأن المشرع عندما اخذ بهذا المبدأ فقد اخذ به استثناءً وليس كقاعدة عامة وقيد الاخذ بهِ بشروط يجب التمسك بها حرفياً من قبل المحكمة قبل ان تأخذ بالاعتراف وبحالات قد وردت حصراً وهي:

أ- ان تكون الرابطة السببية قد انقطعت نهائياً بين الاكراه المادي او الادبي أو الوعيد وبين الاعتراف الذي صدر بعد ذلك وان الاعتراف قد صدر لاسباب اخرى وليس منها ما ذكرنا في حالات الضغط على إرادة المتهم أو إغرائه.

ب- ان تكون هناك أدلة اخرى اقتنعت بها المحكمة أيدت اعتراف المتهم واثبتت واقعيتهُ.

---

(1) عبد المجيد عبد الهادي السعدون, المصدر السابق, ص 69.

(2) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقم 79/هيئة جزائية/1993 في 1993/2/27 / القاضي عثمان ياسين علي, المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق القسم الجنائي, مطبعة منارة اربيل, ص14.

(3) جمال محمد مصطفى, المصدر السابق, ص 149.

ج- أن يكون الاعتراف الذي أخذ بالوسائل غير القانونية قد أظهر بعض الحقائق المتي تؤيد صحته, فالمتهم المكره أو الذي تلقى وعداً أو وعيداً إن اعترف بعد هذا ودل باعترافهِ على جثة القتيل أو مكان الاموال المسروقة أو غير ذلك فان اعترافه قد يقبل من المحكمة كدليل لإدانته[3].

ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (.... باعفاء المتهم من فعلهِ لانه لا يستطيع أن يقدر مسؤوليته وقت الحادث بسبب عدم سلامة قواه العقلية....) [4]. وذهبت المحكمة نفسها في قرار أخر (... إن محامي الدفاع عن المتهم ذكر بلائحتهِ المؤرخة 2011/7/17 بأن القوى العقلية لموكله اصبحت في حالة عدم استقرار إثر الاعتداء عليه, وانه طلب بتاريخ 2011/5/29 من رئيس الجنايات إحالة موكله المتهم الى الطب النفسي لبيان مدى سلامته العقلية وقد أشر رئيس الجنايات (يربط بالدعوى) ولم يتخذ أي قرار بصدد الطلب, ولما للطلب من أهمية وهو من ضمانات المتهم حيث إن فقد الادراك في حالة ثبوته يكون مانع من موانع المسؤولية الجزائية ... لذا قرر نقض كافة القرارات.....) [5].

الفرع الثالث
ان يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً ومطابقاً للحقيقة والواقع

يشترط في اعتراف المتهم لكي يعول عليه كدليل في الإدانة والحكم ان يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيهِ ولا غموض عليه وينصب على الواقعة الإجرامية ومتطابقاً مع الظروف والوقائع المادية, فلا يجوز التأويل لألفاظ المتهم بما لم يقصد[1]. كما لا يجوز الاستنتاج من بعض مواقفه كالسكوت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه أو هروبهِ أو تصالحه مع المجنى عليه على تعويض معين كما لا يعد اعترافاً اقراره بواقعة اخرى خلافاً للجريمة ولو كانت هذه الواقعة متعلقة بالدعوى وبعد ثبوتها قرينة كما لو ان المتهم أقر بوجود عداوة بينه وبين المجنى عليه أو انه سبق وان اعتدى عليه, أو هدده بارتكاب الجريمة او انه كان موجوداً في مكان وقوع الجريمة وقت ارتكابها كما لا يعد اعترافاً أن المتهم يقر بضبط السلاح في منزلهِ إلا انه يتمسك بأن شخصاً أخر قد القي عليه ليكيد له[2].

بهذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه(... عند إمعان النظر في اعترافات المتهمين وجد انها غير متطابقة فيما بينها وإن هذه الاقوال جاءت منفردة ولم تعزز بدليل أخر أو قرينة إضافية إلا

---

(1) جمال محمد مصطفى, المصدر السابق, ص 150.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 174/هيئة موسعة جزائية/2009 في 2009/7/28 /القاضي سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ج3, ط1, بدون دار نشر, بغداد, 2010, ص 136.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 447/الهيئة العامة/2011 في 2013/5/28 / مجلة التشريع والقضاء, تصدر عن جمعية القانون المقارن, السنة السابعة, العدد الثاني, 2015, ص 178.

(4) جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, بغداد, الاسكندرية, 2005, ص 150.

(5) د.سعيد حسب الله عبد الله, المصدر السابق, ص 383.

أن المتهمين رجعوا عن أقوالهم أمام محكمة الجنايات, لذلك فأن هذه الاقوال اصبحت بو ضع لا يم كن الاطمئنان إليها ولم تتولد القناعة الوجدانية والقانونية بها خاصة في مثل هذه الجرائم الخطيرة وبالتالي لا يمكن اعتمادها دليلاً يكفي للادانة وحيث أن الشك يفسر لم صلحة ا لمتهم .... قررت الهي ئة العا مة نقض القرارات كافة .....) [1]. وكذلك قضت محكمة التمييز بـ(... لا يؤ خذ باعتراف ا لمتهم اذا كان مكذباً بالتقرير التشريحي وتقرير الادلة الجنائية...) [2]. وأ ما بخ صوص الا عتراف الـ صريح والوا ضح فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بـ(... إن اعتراف المتهم امام قاضي التحقيق بـ عد أك ثر من شهر من تأريخ القبض عليه والذي لم يعزز بأي دليل أخر أو قرينة تؤيد صحة اقوالهِ ولم يبين في اعترافا تهِ تأريخ ارتكاب الجريمة التي اعترف بها يجعل هذا الاعتراف موضع شك والشك يفسر لمصلحة المتهم لذا تكون الادلة بهذا الاعتراف المجرد غير كافية للإدانة.....) [3].

ووفق ما ورد آنفاً فأن اعتراف المتهم يجب ان يكون صريحاً وواضحاً وحقيقياً ومطابقاً لوقائع ا لمدعوى ويكون على سبيل الجزم واليقين وليس على الشبه والوهم, وله اساس قانوني ومادي في وقائع الجريمة المرتكبة, فاذا جاء الا عتراف م غايراً للحقي قة فان قيم ته القانوذية ت هدر, وق ضت محك مة التمي يز الاتحادية بأنه (اذا رجع المتهم عن اعترافهِ ا لموارد في دور التحق يق أ مام المحك مة المخت صة مو ضوعاً وكانت الوقائع المادية تخالف ما جاء بذلك الاعتراف فلا يعتد به) [4].

الفرع الرابع
أن يكون الاعتراف قد صدر بناءً على إجراءات صحيحة

إن الإجراء الباطل لا ينتج أثر فاذا تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه الأثار القانونية كا فة كأ نه لم يكن وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تستند عليه, ولذلك فان الاعتراف الذي يكون نتي جة إ جراء با طل يعد هو الأخر باطلاً ولا يجوز التعويل عليه فاعتراف المتهم الذي جاء نتي جة ا ستجواب با طل بـ سبب تحليفهِ اليمين أو وليد تفتيش أو قبض باطلين او بسبب عدم دعوة محام له عند محاكمته عن جناية, حيث يكون هذا الاعتراف وفي جميع الأحوال باطلاً[5]. كما انه يـ قع باطلاً ايـ ضاً الا عتراف ا لذي جاء نتيجة لتعرف المجنى عليه على المتهم في عملية عرض باطلة او نتي جة التـ عرف عـ لى ا لمتهم من قـ بل الكلب البوليسي في عرض باطل والسبب في كل ذلك لان التأثير على الإرادة في جميع هذه الحالات ا لمتي

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 17/هيئة عامة/2006 في 2006/4/24 /القاضي سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ج2, بدون دار نشر, بغداد, 2009, ص 3.

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 123/هيئة عامة/1992 في 1992/12/30 /القاضي ابراهيم المشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز– القسم الجنائي, ج1, مطبعة الزمان, بغداد, 1996, ص 120.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 53 في 2007/2/24 /النشرة القضائية, العدد الاول, بغداد, 2008, ص 4–5.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 55/هيئة عامة/2006 في 2006/1/30 /الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى.

(5) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية, ط2, القاهرة, 1977, ص 591.

ذكرت يكون قائمة وبذا فانه يتو جب ع لى المحكمة ان تستبعد م ثل هذا الا عتراف كدليل من أد لة الإثبات واذا استندت المحكمة اليه في حكمها يكون هذا الحكم مشوباً بالبطلان[1]. ويتحقق ذلك متى ما صدر الاعتراف متأثراً باجراء باطل وذلك لان المبدأ العام يقضي بأن الإجراء الباطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه, وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأنه (لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها في الزنا المثبت في محضر التفتيش الباطل ما دام ضبط هذه الاشياء في المنزل لم تكن الا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده في المنزل وقت التفتيش ويكون الحكم مشوباً بالعيب اذا استند الى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل وذلك حتى لو أورد معه أدلة اخرى صحيحة لان الأدلة في المواد الجنائية يكمل بعضها بعضاً وتُكَون المحكمة منها مجتمعة عقيدتها. إلا أن بطلان القبض او التفتيش وحده ليس كافياً لبطلان الاعتراف الصادر بعدهما بل يجب ان يثبت ان الاعتراف قد صدر متأثراً بهما حتى يمكن استبعاده, فعلى سبيل المثال لو قام أحد أعضاء الضبط القضائي بالقبض على المتهم وتفتيشه إلا انه اعترف بارتكاب الجريمة أمام قاضي التحقيق بعد ساعات من هذا القبض والتفتيش فان المحكمة قد ترى ان الاعتراف صدر غير خاضع لتأثير هذين الإجراءين وان تأثير الحالة النفسية للمتهم قد يكون محل اعتبار كبير في مثل هذا الاعتراف)[2].

عليه فأن الاجراءات السابقة على الاعتراف تعد بمثابة الاساس أو المقدمة الضرورية له فاذا كانت هذه الاجراءات صحيحة وسليمة كان الاعتراف صحيحاً. أما اذا كانت هذه الاجراءات غير صحيحة كان الاعتراف باطلاً إلا اذا ثبت أن الاعتراف مستقل عن هذا الاجراء الباطل.

---

(1) د. مأمون محمد سلامة, المصدر السابق, ص 177.

(2) د. احمد فتحي سرور, اصول قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, 1977, ص 591.

المبحث الثاني
حجية الاعتراف المجرد في الاثبات الجنائي وآثاره

بيّنا فيما تقدم ان الإقرار هو إخبار الخصم بحق عليه لاخر وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل بوصفهِ ظاهرة وبذلك لا يكون حجة, ولكن جعل حجة اذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على الكذب(1). فاذا كان الاعتراف في ظل نظام الادلة القانونية يعد سيد الادلة وله قوة قاطعة في الاثبات نظراً لان المرء لا يورث لنفسهِ المهالك باعترافه عادةً أو يُنزل به الضرر, لذا أضحى الاعتراف أقوى من الشهادة(2).

إلا ان الحجية المطلقة (للاعتراف) لم تعد كما كانت في ظام حرية القاضي في الاقتناع, اذا اصبح الاعتراف المجرد دليل من الادلة فقد اعطى نظام حرية القاضي في الاقتناع الجزائي سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف فله ان يأخذ بالاعتراف في مرحلة التحقيق أو المحاكمة متى أطمئنت له نفسه حتى اذا تراجع عنه المتهم في الجلسة(3).

وقد تبنى المشرع العراقي مبدأ حرية القاضي الجزائي في الفقرة (ج) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على انه (للمحكمة أن تأخذ بالاقرار وحده اذا ما اطمئنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر), ونصت الفقرة (أ)من المادة (213) من القانون نفسه على انه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً).

ونرى من خلال ما تقدم أن إيراد المشرع العراقي مصطلح الاقرار وعدم ايراد مصطلح الاعتراف بوصفه دليلاً من ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية هو اتجاه منتقد وكان الاجدر بالمشرع العراقي الاقتصار على مصطلح الاعتراف في مجال العمل الجزائي, وفي قرار محكمة التمييز الاتحادية في هذا الجانب جاء فيه(... أما بشأن القرار الصادر من المحكمة بحق المتهمين (س وص) فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الدليل الوحيد ضدهما هو اعترافهما امام المحقق فحسب واللذان تراجعا عنه امام قاضي التحقيق والمحكمة الجنائية, وان مثل هذا الاعتراف لا يمكن الاعتماد عليه كسبب للحكم في جريمة عقوبتها الاعدام ولا سيما انه لم يعزز بادلة وقرائن مقنعة لذا قرر نقضه وإلغاء التهمة والافراج عن المتهمين وإطلاق سراحهما من السجن ما لم يكونا مطلوبين عن جريمة اخرى....)(4). كما وقضت

---

(1) د.احمد فتحي سرور, المصدر السابق, ص 136.

(2) د.سامي صادق, المصدر السابق, ص 7.

(3) طه خضير العيسي, حرية القاضي في الاقناع, ط1, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, مصر, 2001, ص 107.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 202/هيئة عامة/2007 في 2007/3/31, القاضي سلمان عبيد, المصدر السابق, ج2, ص 25-26.

المحكمة نفسها في قرار اخر بأن (... اعتراف المتهم وزوجته امام المحكمة كافية ومقنعة للتجريم وتصلح لاقامة حكم قانوني سليم عليهم وان رجوع المتهمين عن اقوالهما امام المحكمة لا يؤثر ولا يقلل من كفاءة الادلة وان رجوعها لا يفسر الا بدفع الاتهام عنهما ...) [1].

ويمكن ان نتناول حجية الاعتراف المجرد في مطلب من ثلاثة فروع وآثاره في مطلب ثانٍ يضم آثاره الاجرائية وآثاره الموضوعية.

المطلب الأول
حجية الاعتراف المجرد في الإثبات الجنائي

طبقاً لمبدأ حرية الاقتناع فان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة شأنه في ذلك شأن أدلة الاثبات الاخرى, إن أخذ المحكمة بالاقرار لا يعني انها ملزمة للاخذ بنصه وظاهره بل لها ان تستنبط الحقيقة كما يكشف عنها دون الاخذ بظواهرها[2]. لذلك فان الاعتراف لا يعد حجة لان للمحكمة سلطة تقديرية للأخذ به من عدمه لانه لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى الجزائية وعلى المحكمة تسبيب قرارها عند الاخذ بالاعتراف من عدمه وهذا على عكس من الاقرار المدني الذي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه باثبات الحق الذي يدعيه قبله وبناءً على ذلك فأن الاقرار في المجال المدني يعد حجة قاطعة على المقر فلا يستطيع المقر العدول عنه. وعلى العكس في المجال الجزائي فللمقر العدول عن اقراره وفي كل الاحوال يخضع لسلطة المحكمة التقديرية للأخذ بالاقرار رغم عدول المتهم عنه أو أن تهمله, وذلك يستفاد من نص المادة (217) من الاصول الجزائية. ويمكن تناول حجية الاعتراف المجرد في ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول
حجية الاعتراف القضائي

ان الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم امام المحكمة ويخضع هذا الاعتراف لتقدير المحكمة فتستند اليه اذا تكونت لديها القناعة بصحة وصدق صدوره كدليل اثبات لادانته ولها حق عدم الاخذ به في حالة ثبوت عكس ذلك[3]. وبعبارة اخرى هو ما يصدر عن المتهم من اعتراف على نفسه في مجلس القضاء سواءً كان ذلك امام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق ام امام محكمة الموضوع خلال

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 520/هيئة عامة/2009 في 2011/6/13, مجلة التشريع والقضاء, تصدر عن جمعية القانون المقارن, السنة الرابعة, العدد الاول,2012, ص 171-172.

(2) د.سليم حربة, ادلة الاثبات في القانون الجنائي- محاضر القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون- جامعة بغداد- للعام الدراسي 2000- 2001, ص 15.

(3) المادة (217/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المحاكمة او اية محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى. والجاري عليه ان هذا النوع من الاعتراف يكفي ان يكون سبباً للحكم لو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى لتسبيب حكم الادانة ما دامت توافرت الشروط التي يستلزمها هذا الاعتراف, وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (للمحكمة ان تاخذ بالاقرار وحده اذا ما أطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر).

وعدت محكمة التمييز الاتحادية الاعتراف بينة قانونية غير كافية في الاثبات, اذا لم يعزز بدليل أو قرينة إذ قضت بانه: (... لدى التدقيق وجد ان اقوال المتهم (ع.ع.س) في دور التحقيق ظلت مجردة ولم تعزز بدليل اخر فهي بذلك غير كافية وليست مقنعة ولا تصلح لاقامة حكم قضائي سليم في مثل هذه الجرائم الخطرة ...) [1].

ويجب ان يستوفي الاعتراف شروطه واركانه وأن يقتنع القاضي بان المتهم عند إدلائه باقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة اليه والنتائج المترتبة عليها, ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع اخرى وهذا الاقرار هو اقوى انواع الاقرار من حيث قيمته في الاثبات[2]. فتقدير حجية الاعتراف من المسائل الموضوعية وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بانه: (... اما بالنسبة للجريمتين التي تم ادانة المتهم بهما وهي جريمة قتل شخص يدعى (ع) مجهول اسم الاب وقتل شخص مجهول الهوية فان اعتراف المتهم حولهما جاء مجرداً ولم يعزز بأي دليل او قرينة وعدم التوصل الى معرفة المجنى عليهما المذكورين لكي يستكمل التحقيق حول هاتين الجريمتين ولم يسجل اخباراً بهما, لذا فان هذا الاعتراف المجرد لا يمكن الركون اليه في اصدار حكم الادانة لذا قرر نقض الفقرة الحكمية...) [3].

وحجية الاعتراف كدليل اثبات يخضع لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر الادلة الاخرى, ولا يعني اعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه ان تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالادانة بل من واجبها ان تتحقق في ان الاعتراف قد توافرت شروطه واذا كان متناقضاً مع الوقائع فلا تاخذ به المحكمة, واعتراف المتهم لا يضع نهاية لاجراءات التحقيق بل للمحكمة ان تواصل السير في نظر الدعوى الجنائية بحثاً عن ادلة اخرى رغم صدور اعتراف المتهم امامها وسلطاتها في ذلك مطلقة, وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها اذ جاء فيه(... وقد ورد في الاعتراف المذكور قتل المدعو (أ.س.ث) الذي تبين انه على قيد الحياة ودونت اقواله وأفاد بانه لم يتعرض لحادث اعتداء. وعليه

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 179/هيئة عامة/2008 في 2009/1/27, كتاب القاضي سلمان عبيد, المصدر السابق, ج5, بغداد, 2011, ص 92.

(2) د.فوزية عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ص 581.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 161/هيئة عامة/2007 في 2007/2/25,القاضي سلمان عبيد, المصدر السابق,ج2, ص 76.

فان الدليل الوحيد في القضية هو اعترافهما اثناء محاكمتهما وانه انتزع منهما بالتعذيب والاكراه ولم يعزز باي دليل او قرينة مما جعله غير كاف لادانتهما عن التهمة الموجهة اليهما. لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية...) [3].

الفرع الثاني
حجية الاعتراف غير القضائي

وهو الاعتراف المذي يحصل امام رجال الشرطة او امام السلطات الادارية وهذا يكون خاليا من الضمانات لان من يباشره ليس لديه سلطة التحقيق[4], فهو كل اعتراف يصدر من المتهم خارج نطاق المحكمة او قاضي التحقيق فيصدر امام الشرطة او امام الناس او الذي يصدر في التحقيقات نقلاً عن اقوال منسوبة الى المتهم خارج المحكمة, ومثاله الشخص الذي يعترف امام احد اصدقائه بانه هو الذي قتل المجنى عليه, او من يعترف في ورقة قام بكتابتها قبل شروعهِ في الانتحار بانه ارتكب جريمة ما.

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية(... وعلى فرض اعتراف المتهم في جلسة عشائرية, فان ذلك الاعتراف لا قيمة قانونية له, لانه ورد خارج نطاق اختصاص السلطة التحقيقية, اضافة الى انه لم يتأيد من سير التحقيق العثور على جثة المجنى عليه بدلالة المتهم, او تنظيم محضر بالكشف على محل الحادث او مخطط له يبين مكان ارتكاب الجريمة, وكيفية ارتكابها لا سيما ان المتهم انكر ارتكابه الجريمة تحقيقاً ومحاكمة ولم يدحض انكاره اية ادلة قانونية معتبرة اخرى. عليه حيث ان محكمة جنايات الانبار قررت بتاريخ 2011/7/3 بالدعوى المرقمة 1436/ج2008/2 ادانة المتهم (ج.ف.م) وفق احكام المادة (1/406-أ) عقوبات وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت. لذا تكون المحكمة قد اخطأت في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً...) [5].

ولكن هذا الاعتراف من الممكن ان يكون سبباً للادانة والحكم اذا تعزز بادلة اخرى, الا ان قيمته في الاثبات تتوقف على مدى قناعة المحكمة به واطمئنانها اليه, ولا بد من القول ان اعتراف المتهم امام محقق الشرطة واستقراره على هذا الاعتراف امام قاضي التحقيق عد هذا اعترافاً قضائياً ومن ثم يكفي لان يكون سبباً للإدانة, اما اذا أنكر صدوره منه فانه يعد اعترافاً غير قضائي وان كان صادراً وفق اجراءات صحيحة روعيت فيها كل الضمانات المطلوبة[6]. فالاعتراف غير القضائي يمكن ان يكون

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 139/هيئة عامة/2007 في 2007/12/30, القاضي سلمان عبيد, المصدر السابق, ج1, بغداد, بدون سنة نشر, ص 140.

(2) د.سامي صادق الملا, المصدر السابق, ط1, 1968, ص 288.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحاديةالمرقم 451/هيئة عامة/2011 في 2013/5/28, مجلة التشريع والقضاء, السنة السابعة, العدد الثاني, 2015, ص 189.

(4) د.رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, مطبعة جامعة عين الشمس, ط12, دار الفكر العربي, 1978, ص590.

سبباً للادانة والحكم اذا ما تعزز بادلة اخرى, وللمحكمة هنا السلطة في تقدير قيمته, ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (ان رجوع المتهمين عن اعترافاتهم في التحقيق واعطائها وصفاً اخر للحادث يغاير الوصف الوارد باقوالهما في دور التحقيق كان القصد منه التخلص من عقوبة هذه الجريمة وان اقوالهما السابقة هي الاقرب الى وقت الحادث ومطابقة لوقائع المدعوى واقوال ذوي العلاقة وبذلك تكون كافة القرارات الصادرة في الدعوى مخالفة للقانون فقرر نقضها) [1]. وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواءً صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في المدعوى ذاتها أو في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك لها ان تأخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره). وجدير بالذكر هنا ان عبارة (...اذا ثبت لها بالدليل المقنع...) تعد قيداً على سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيمة الاعتراف امام المحقق حيث اوجبت على المحكمة ان تقتنع بالدليل القاطع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضار المتهم امام قاضي التحقيق لتدوين اعترافه, وهذا يصطدم بالواقع العملي الذي يتطلب تحقيقاً بشأن اثبات مسألة عدم امكانية المحقق في احضار المتهم امام قاضي التحقيق في الوقت المناسب فمن الملاحظ ان المحاكم لم تتجه الى التحقيق في مسألة كهذه.

الفرع الثالث
حجية الاعتراف الصادر من الغير

الأصل ان الاعتراف يقتصر اثره على المتهم فقط ولا يمتد لما ذسبه لغيره من الشركاء ولكن قد يتطرق المتهم من خلال اعترافه على نفسه الى ذكر امور صدرت من الغير اثناء هذا الاعتراف فهذه ليست الا شهادة متهم على متهم اخر بأنه ارتكب جريمة معه, ولان الاعتراف هو اقرار المتهم بواقعة على نفسه فان ذلك مقتصر عليه وحده وإن كان دليلاً في جانب اخر على الغير, وان هذه الاقوال هي ليست دليلاً قاطعاً من ادلة الاثبات وإنما تؤخذ على سبيل الاستدلال ومن ثم لا يصح الاستناد عليها بمفردها للحكم على المتهم الاخر ما لم يقترن بقرينة تؤيدها, وكل ذلك متروك لتقدير المحكمة, اذ لا بد ان تؤخذ أقوال متهم ضد أخر بكثير من الحيطة والحذر فقد يعترف المتهم كذباً على غيره نكاية به لاسباب مختلفة كوجود عداء سابق او حقد او ضغينة بينهما او بسبب الحسد. وبهذا نصت المادة (125) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما). والعلة في ذلك هو عدم جواز اعطاء المتهم صفتين صفة متهم وشاهد في آن واحد ودعوى واحدة, فاذا أريد سماع شهادة متهم على اخر فلا بد من تفريق المدعوى الى دعوتين

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 898/هيئة عامة/1997 في 1997/8/13, (غير منشور).

مستقلتين ونظر كل منهما على حدة والاستماع الى شهادة المتهم في الدعوى الاولى المفرقة كشاهد اثبات على المتهم الاخر في الدعوى الثانية وهكذا الحال بالنسبة لبقية المتهمين اذا تعددوا وحصل ان اعترف بعضهم على البعض الاخر[2].

ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا المجال قرار محكمة التمييز المتضمن انه: (...وجد ان مدير كمرك ومكوس بغداد العامة قد استند في ادانة المستأنف على افادة اشخاص اخرين ودونت افاداتهم بصفتهم متهمين وكان المقتضى لاجل التوثق من صحة اقوالهم ان تأخذ افاداتهم كشهود ويحلفون اليمين...) [3].

وخلاصة القول انه يتعين على المحكمة ان لا تعتمد في حكمها على شهادة متهم على اخر دون استنادها الى ادلة اخرى ففي قرار لمحكمة التمييز: (...تعد شهادة متهم على متهم محل ريبة لاحتمال صدورها بقصد النكاية او اشراك الغير في المسؤولية...) [4].

المطلب الثاني
آثار الاعتراف المجرد

هناك نوعان من الآثار المترتبة للاعتراف المجرد وسنتناول ذلك في فرعين نبين في الاول الاثار الاجرائية للاعتراف المجرد وسنتطرق في الثاني الى الاثار الموضوعية للاعتراف المجرد.

الفرع الاول
الاثار الاجرائية

ذكرنا فيما سبق ان للمحكمة الحرية في تقدير الاعتراف تماشياً مع مبدأ سلطة القاضي التقديرية للأدلة, متمثلاً بقناعة المحكمة بالادلة المعروضة امامها في اضبارة الدعوى فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف كلما أطمئن الى مصداقيتهِ ومطابقتهِ للحقيقة والواقع, فالاعتراف لا يلزم القاضي في الاخذ بهِ بمجرد توفر شروطهِ وتحقق اركانهِ وانما يلزم فوق ذلك أن يلتمس القاضي الصدق والحقيقة فيهِ والا فله أن يضعه جانباً ولا يأخذ به ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قضت فيهِ (إن اقوال المتهم جاءت مكذبة باقوال الشهود الذين ساهموا معه بالقبض عليه عند دخوله للعراق بصورة غير مشروعة, عليه تكون اقوال المتهم امام قاضي التحقيق بالكيفية التي وردت بها جاءت متناقضة مع الادلة الاخرى وبذلك

---

(1) علي السماك, الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة, ج1, مطبعة الارشاد, بغداد, 1963, ص 323.

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 79 في 1978/6/11, مجموعة الاحكام العدلية, تصدر عن وزارة العدل, بغداد, العدد 2, 1978, ص 173.

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 1746 في 1975/8/16, مجموعة الاحكام العدلية, تصدر عن وزارة العدل, بغداد, العدد 3, 1975, ص 250.

تكون غير كافية ولا يمكن الاطمئنان في الركون اليها لاقامة حكم قضائي سليم وبذا يكون قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج صحيحاً وموافقاً للقانون) [1].

ومع ذلك فان الاعتراف المستكمل لشروط صحته والمطابق للحقيقة والواقع والذي يصدر من المتهم دون وعد او وعيد ولا أثر فيه للكذب والخداع تكون له درجة كبيرة من الاهمية في الاثبات الجزائي ويكاد يشبه ضبط المتهم في حالة التلبس, فان الاعتراف في مرحلة جمع الادلة يساعد الى حد كبير على جمع باقي أدلة الاثبات الاخرى فلو كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة القتل العمد فان اعتراف المتهم سيسهل على اعضاء الضبط القضائي ضبط السلاح المستعمل والشركاء في الجريمة, دون الحاجة الى إطالة إجراءات البحث وتشعبها, وكذلك الحال بالنسبة للاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي فانه ايضاً يؤدي الى اختصار اجراءات التحقيق وتسهيلها.

أما في حالة حدوث الاعتراف امام أحد أعضاء الضبط أو المحققين فليس معناه قرب انهاء التحقيق بل انه يتطلب من المحقق خطوة جديدة يجب ان يتجه اليها وهي التحقيق من صحة الاعتراف وصدقه, فمثلاً اذا كانت الواقعة قتل بعيار ناري ثم اعترف المتهم بانه قتل المجني عليه خنقاً او بالسكين فيجب على القائم بالتحقيق ان يتأكد من تقرير الطبيب العدلي الذي ينبغي ان يبين بصورة واضحة في حالة ما اذا كانت الجريمة حدثت نتيجة عيار ناري او نتيجة للخنق او الطعن بالسكين فاذا تبين له ان الاعتراف جاء مناقضاً لبعض الادلة المادية وجب عليه مواجهة المتهم بها وإن كان لا يتفق مع بعض الادلة القولية يقتضي سماع مصدر هذه الادلة من شهود او خبراء وغيرهم ومواجهة المتهم بها وقد لا يكون الاعتراف كاملاً وعندئذ يتعين على القائم بالتحقيق أن يستمر باجراءات التحقيق لتكملتهِ وتعزيز ما أغفله الاعتراف.

ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز للمحقق في القضايا التي تحتاج الى فحص فني على يد خبراء أن يكتفي باعتراف المتهم وإن اطمأن الى صحتهِ وصدقهِ مع أدلة الدعوى الاخرى مثال ذلك استكتاب المتهم في جرائم التزوير ومضاهاة خطهِ بالمحرر المزور رغم اعترافهِ بارتكاب جريمة التزوير, او فحص موقفات السيارة في حوادث القتل والاصابة الخطرة ومدى صلاحيتها للاستعمال رغم اعتراف المتهم بخطئه في ارتكاب الحادث, وعلة ذلك أن الدليل الفني في هذا النوع من القضايا هو الذي يحسم بذاته شكلية صدق المتهم فضلاً عن انه يحول بين المتهم وعدولهِ عن الاعتراف فيما بعد امام المحكمة.

ويمكن ملاحظة الآثار الاجرائية المترتبة في حالتي الاعتراف والانكار من خلال ما جاءت به الفقرة (د) من المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت (اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافهِ وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعهِ وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى. اما اذا أنكر التهمة او لم يبد دفاعاً أو انه طلب محاكمته او رأت

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 144/هيئة عامة/2007 في 2007/2/25, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, القسم الجنائي, ج2, المصدر السابق, ص 64.

المحكمة ان دفاعه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعهِ وباقي الادلة التي طلب استماعها لدفي التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعذر تنفيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء, وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب).

فمن خلال استقراء هذا النص يمكننا فهم ماهية الاجراءات المترتبة على الاعتراف او الانكار. ففي حالة الاعتراف من قبل المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتناع المحكمة بتوفر شروط هذا الاعتراف وتحقق اركانه, وان المتهم يقدر نتائجه, فعليها في هذه الحالة ان تستمع الى ما يقدمهُ المتهم من دفوع بهذا الشأن, ومن ثم تصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى أدلة اخرى, نعتقد ان هذا يجانب الصواب, فكيف يكون للمحكمة ان تطمئن لصحة الاعتراف ومدى صدقه دون ان تعيد النظر في الادلة الاخرى المعروضة في الدعوى. فالمحكمة عندما تصرف النظر عن بحث الادلة الاخرى تكون قد حكمت وبشكل مسبق على هذه الادلة بكونها غير ذات نفع او غير منتجة في الدعوى, والاصل انه ليس للمحكمة ان تحكم على الادلة قبل تدقيقها. والمحكمة لو قررت وبناءً على اعتراف المتهم عدم النظر في باقي الادلة كسماع الشهود مثلاً وظهرت لها عند المداولة امور استجدت تجعلها تشك في صحة هذا الاعتراف وان الامر يتطلب سماع الشهود لتوضيح مسألة او فقرة لم يتطرق اليها الاعتراف, ففي هذه الحالة ليس امام المحكمة إلا أن تفتح باب المرافعة مجدداً والاستماع لشهادة الشهود.

ونرى انه يتعين على المحكمة في جميع الحالات المضي في التحقيق وسماع الادلة المتوفرة الاخرى ومقارنتها مع اعتراف المتهم لتكوين قناعتها وليس الاكتفاء بما يتركه الاعتراف وحدهُ من انطباع وأثر على المحكمة لان المحكمة مهما استوثقت من سلامة الاعتراف قانوناً, فأن ذلك لا يغني عن الاطمئنان الى صدق الاعتراف موضوعاً وان صدق الاعتراف لا يبيح للمحكمة عدم النظر في أدلة المدعوى الاخرى لان إعراضها عن بحث الادلة الاخرى حكماً سابقاً على عدم جدية هذه الادلة وعدم فاعليتها.

أما في حالة انكار المتهم التهمة الموجهة اليه او انه لم يبد دفوعه او كان قد طلب محاكمته او ان المحكمة رأت ان اعترافه مشوب وغير موافق للحقيقة او كان المتهم لا يقدر ما يترتب على اعترافه من نتائج او ان الجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الاعدام, فهنا على المحكمة أن تجري محاكمته عندها وبعبارة ادق ان تستمر بالمحاكمة والاجراءات المتبعة فيها فتسمع الشهود (شهود الدفاع) وباقي الادلة التي يطلبها, الا اذا وجدت المحكمة ان الطلبات يصعب تنفيذها او ان المتهم يقصد منها تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او يضلل القضاء وحينها ترفض المحكمة هذه الطلبات.

الفرع الثاني
الآثار الموضوعية

إن للاعتراف المجرد آثار موضوعية في المدعوى الجزائية بعد الاخذ بنظر الاعتبار صحته و شروطه القانونية من صدوره بارادة حرة من المتهم المميز العاقل دون ضغط او اكراه مادي أو ادبي وامام سلطة قانونية مختصة وعلى واقعة او حادثة جاري النظر فيها امام القضاء وكذلك مطابقة الاعتراف المجرد للحقيقة والواقع حيث يكتسب حينها صفة الدليل المذي يمكن للمحكمة من خلالهِ ان تسبب حكمها بادانة المتهم.

وبعد التأكد من تطبيق الشروط القانونية لصحة الاعتراف يأتي دور المحكمة في الاخذ بالاعتراف المجرد الصادر من المتهم في الدعوى الجزائية متى ما أطمأنت واقتنعت بصحتهِ ومطابقتهِ للواقعة المذظورة امامها. فلها الاخذ به واعتماده سبباً للحكم على المتهم. ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية نص على انه (اذا كان اعتراف المتهم قد اقترن بأدلة تعزز هذا الاعتراف ومنها تعرفه على صور الاشخاص المذين شاركو معه بارتكاب الجريمة والذين اعترف عليهم وبشريط مسجل ومصور يصوره وهو يدلي باعترافه دون اكراه فيكون هذا الاعتراف كافياً لتجريمه والحكم عليه) [1]. وحيث انه من النادر ان يعترف المتهم بانه قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه بصورة عفوية, لذلك ينبغي على قضاة التحقيق والمحققين ان يركزو على جميع الادلة ومواجهة المتهمين بهذه الادلة من خلال استجوابهم, حيث ان القانون اجاز وفي المادتين (179 – 180) من قانون اصول المحاكمات الجزائية استجواب المتهم وخاصة في الدعاوى غير الموجزة لان اعتراف المتهم بجرمه او اجابته بالايجاب عند اسناد وقائع الجريمة اليه أمر مهم غاية الاهمية, اذ لا يعقل ان شخصاً يتهم نفسه بارتكاب الجريمة او يدلي بافادة تجعله فاعلاً اصلياً او شريكاً في جريمة نسبت اليه زوراً[2].

اما بالنسبة للاعتراف غير المشروع, وهو الاعتراف الذي ينتزع من المتهم بالاكراه سواءً أكان الاكراه مادياً ام أدبياً فلا يجوز لقاضي التحقيق او المحقق اللجوء الى اية وسيلة مادية او معنوية لاكراه المتهم على الكلام او قول ما لا يريد قوله باختيار[3] , فالقاعدة الاساسية في قانون اصول المحاكمات الجزائية انه منع في المادة (127) منه استخدام وسائل الضغط على المتهم لاخذ الاعتراف منه عما هو مسند اليه من وقائع, حيث نصت هذه المادة على انه (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالايذاء

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 22/هيئة مدنية/2007 في 2007/2/24, المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى.

(2) عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة, اصول المحاكمات الجزائية, ج2, بغداد, 1988, ص 122.

(3) د.سامي النصراوي, دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية, الجزء الاول, في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والاحالة, مطبعة دار السلام, بغداد, 1978, ص 450.

والاعتداء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات) وهذه الوسائل وردت في القانون على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن القياس عليها, فالاعتراف المذي ينزع من المتهم بأي من هذه الوسائل او غيرها يجعل الاعتراف من باب الاعتراف القسري وليس اعترافاً إرادياً[2]. ويرد على هذا الاصل استثناء وهو ما جاءت به المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتي تنص على انه (يشترط في الاقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو ادبي او وعد او وعيد, ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينهما وبين الاقرار او كان الاقرار قد أيد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقتهِ للواقع او أدى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به). وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية (... ان المتهم كان قد اوضح وفي اثناء مثوله امام محكمة الجنايات بانه أدلى باعترافه المذكور نتيجة الضغط والاكراه والتعذيب الجسدي الا انه لم يثبت من خلال اوراق المدعوى, وجود تقارير طبية تؤيد صحة ادعائه وبالتالي فان اعترافاته المفصلة في اوراق التحقيق تكون محل اعتبار في تقدير الدليل الذي يكون حتماً محل طمأنينة ويولد القناعة لدى المحكمة في اصدار الحكم. وحيث ان محكمة الموضوع ذهبت خلاف ذلك مما اخل بصحة قرارها) [3].

اما بخصوص الاثر المترتب على الاعتراف المجرد من حيث العقوبة فان الجاني يحاكم ويعاقب على ضوء التهمة الموجهة اليه واستثناءً من ذلك فان الجاني يعفى من العقاب في حالة اعترافه ببعض الجرائم المهمة والغامضة على شرط ان يؤدي اعترافه على كشف الجريمة والجناة وان يكون اعترافه صحيحاً وكاملاً ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر[4]. والسبب في ذلك ان المشرع يعتبر الجاني يقدم خدمة للهيئة الاجتماعية نتيجة الكشف عن تلك الجرائم, ففي الاتفاق الجنائي تتمثل حكمة الاعفاء من العقوبة فيه لتشجيع المتفقين على الخروج من الاتفاق وكشف امره للسلطة العامة بما يمكنها الحيلولة دون ارتكاب الجرائم الخطيرة المتي يصعب كشفها كالجنايات الماسة بأمن الدولة المداخلي او الخارجي والرشوة وتزوير وتزييف العملة والاختلاس.

---

(1) عبد الامير العكيلي, اصول الاجراءات الجزائيةوقانون اصول المحاكمات الجزائيةفي قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج1, الطبعة الاولى, مطبعة المعارف, بغداد, 1975, ص 404 – 405.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 10721/ الهيئة الجزائية/2014 في 2014/10/19, (غير منشور).

(3) المادة (129/أ) من الاصول الجزائية.

المبحث الثالث
سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المجرد

لقد سبق القول بان المشرع العراقي قد تبنى مبدأ عام في إعطاء المحكمة سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف فللقاضي ان ياخذ بالاعتراف اذا اقتنع به وأطمأن اليهِ وله هدر الاعتراف اذا لم يقتنع بهِ او يطمأن اليه.

وحرص المشرع العراقي على ايضاح وجهة نظره وبيان مدى سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف من خلال النص على ذلك في المادة (217/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقوله (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواءَ صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كافٍ لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره).

فالاعتراف شأنه شأن أدلة الاثبات الاخرى يخضع في تقدير قيمته كدليل الى سلطة المحكمة, فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ان تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالادانة به فمن واجبها ان تتحقق من ان الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت فيه شروط صحته من حيث عدم تأثر إرادة المتهم بأي مؤثر خارجي. كما ينبغي عليها مراعاة توافر باقي الشروط الاخرى حتى يمكنها التعويل عليه كدليل. ونصت المادة (219) من نفس القانون بانه (يجوز تجزئة والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً وطرح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) ومن خلال قراءة نص المادة الاخيرة يتضح ان الاصل جواز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة صحيحاً وطرح ما عداه, إلا ان الاصل يرد عليه قيد وهو انه لا يجوز تأويل الاقرار وتجزئته اذا كان هذا الاقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى.

وان ورود مصطلح التأويل في المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية دون ان تحديد ضوابط التأويل او شروطه أمرٌ بحاجة الى تدخل تشريعي بغية معالجة هذا النقص وتعديل المادة بما ينسجم مع مضمونها.

وان التأويل في الفقه القانوني يعرف بانه (صرف المعنى الظاهر للالفاظ الى معنى اخر استناداً الى دليل يؤيده) [1].

ويعرف التأويل في الفقه الاسلامي بانه صرف اللفظ عن المعنى الراجح المتبادر الى معنى محتمل بالدليل الكافي[2]. والتأويل في اللغة بيان ما يؤول اليه الامر وهو مشتق من الاول أي الرجوع الى الاصل,

(1) القاضي جمال محمد مصطفى, المصدر السابق, ص 150.

يقال اوله اليه أي رجعه وورد بمعنى التفسير والمصير. ومنه قوله تعالى ﴿ذلك خير واحسن تأويلاً﴾ وفي الاصطلاح الفلسفي التأويل عبارة عن البحث عن علل الاشياء للارتقاء منها الى العلة الاولى وهي الله عز وجل[2].

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الجانب (...لدى التمحيص في ادلة الدعوى وجد ان الدليل الوحيد في القضية هو اعتراف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة وكونه الدليل الوحيد في الدعوى فلا يمكن تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى...)[1]. ان الواجب التشريعي المفروض على المحكمة في سبيل اثبات الجريمة او نفيها على المتهم قد فتح الباب واضحاً امام القضاء لاختيار ما يراه صالحاً من تلك الادلة للوصول الى الحقيقة, حيث يزن ويقدر قوة الاثبات في كل عنصر من عناصر الادلة بمحض وجدانه, فيأخذ ما يطمئن اليه ويطرح ما لا يكون كذلك. ولا يتقيد باي دليل او قيد وانما يستمد احكامه من ظروف كل قضية وما توفر فيها من أدلة مجتمعة مستقلة عن القضايا الاخرى.

ولغرض التحقق من صحة اتجاه المحكمة عند اصدارها الحكم لضمان حق المتهم بالدفاع عن قضيته وانه لم يؤخذ غرة من أمره, ولتمكين محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على قرارات المحاكم الصادرة في الدعوى الجزائية, نجد ان المشرع أوجب على المحكمة أن تفصل في حيثيات حكمها للاسباب والادلة التي بنت على اساسها قناعتها, وكذلك الاسانيد التي عليها قضاؤها وذلك من خلال الادلة المطروحة للمناقشة والبحث في جلسة المحكمة.

وجدير بالذكر ان العمل اليومي للمحاكم الجزائية باختلاف درجاتها يكشف لنا انها لم تلجأ الى تأسيس احكامها بالاستناد الى الاعتراف وحده والذي يكون منفرداً غير معزز تطبيقاً لنص الفقرة (د) من المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان ثبت لها ان ذلك الاعتراف لا شائبة فيه من الناحية القانونية, حيث جاء في احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية (وجد ان القرار مخالف للقانون حيث لم يتوفر في القضية من ادلة غير اعتراف المتهم امام القائم بالتحقيق والذي رجع عنه امام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع وذكر بان ذلك الاعتراف انتزع منه بالاكراه ولم تتوفر اية شهادة عيانية او ادلة معتبرة اخرى تعزز ذلك الاعتراف مما يجعل الادلة بهذه الكيفية غير كافية وغير مقنعة للتجريم لهذا قرر نقض كافة قرارات محكمة الجنايات والغاء التهمة المسندة الى المتهم والافراج عنه)[3]. وسنتناول بيان

---

(2) الندواوي بن بخوش قوميدي, تأويل النصوص في الفقه الاسلامي, دراسة منهج التأويل الاصولي, ط1, دار ابن حزم, لبنان, 2009, ص 55.

(1) د. مصطفى ابراهيم الزلمي, الكامل للزلمي في الشريعة الاسلامية, معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة, ج2,الناشر احسان للنشر والتوزيع, العراق, اربيل, 2014, ص 66.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1866/هيئة جزائية/2004 في 2004/8/25, القاضي سلمان عبيد, المصدر السابق,ج1, ص 127.

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 3870/جزاء اولى/2001 في 2001/10/16, (غير منشور).

سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المجرد في ثلاث مطا لب نت طرق في المط لب الاول الى سلطة المحكمة عند العدول عن الاعتراف المجرد, ونتطرق في الثاني الى سلطة المحكمة في تجزئة الا عتراف ا لمجرد, وفي المطلب الثالث نتطرق الى سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المؤول.

المطلب الاول
سلطة المحكمة عند العدول عن الاعتراف المجرد

إن الاعتراف في المسائل الجزائية ليست حجة في ذاتهِ وانما يخضع لتقدير المحكمة حـ يث يجوز للـ متهم العدول عن الاعتراف أي ان المتهم قد يعدل عن اعترافه سواءً في مرحلة التحق يق الاب تدائي ام التحق يق القضائي وان للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه بعد ذلك.

فاذا اقتنعت المحكمة ان المتهم كان صائباً في عدوله وان اعترا فه لم ي كن صحيحاً واقتنـ عت المحكـ مة بصحة الاسباب التي اوردها حيث جاءت متفقة مع سير وقائع الدعوى وأدلتها التي كذبت الاعتراف جاز لها هدر ذلك الاعتراف وعدم الاخذ به بعد ان تطرحه مع الاسباب التي اوردها المتهم عـ ند عدولـ ه عـ لى بساط التدقيق ليكون قرارها بهدر الاعتراف قد بني على قناعة تامة بعدم صحة ذلك الاعتراف, وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في حيثيات قرارها ا لذي جاء فـ يه (لدى الـ تدقيق والمداولـ ة وجد ان الاعتراف المنسوب للمتهم امام المحقق وقاضي التحقيق والذي رجع عنه بعد ذلك عـ ند ا جراء الكـ شف بدلالته امام المحكمة وانه لم يعزز بدليل مقنع اخر ولا سيما ان التقرير الطبي الذي اعطى بحق ا لمتهم والمتضمن وجود آ ثار وكـ دمات وجروح عـ لى جـ سمه وا لمؤرخ 2005/3/22 يولـ د الـ شك بتعرضه للتعذيب أثناء التحق يق ويكون اعترا فه مـ شوباً ومحل شك) [1]. وفي قرار ا خر جاء فـ يه (حـ يث ان المتهمين بعد تدوين اقوالهم من قبل قوات التحالف اعترفوا بالحادث الا انـ هم رجـ عوا عن ا قوالهم ا مام قاضي التحقيق مدعين انهم تعرضوا للتعذيب وتم القبض عليهم في المكان المحيط بالـ حسينية وبـ شكل عشوائي كما ان المتهمين انكرو التهمة الموجهة اليهم امام المحكمة لذا يتضح ان ما توفر من ادـ لة هي اقوال الشهود التي في شأنها التناقض وعدم الد قة في تحم يل المـ سؤولية وبذا تـ كون الادـ لة بالـ صورة المتقدمة غير كافية وغير مقنعة لاقامة حكم قضائي سليم قرر النقض والافراج) [2].

أما اذا وجدت المحكمة ان عدول المتهم عن اعترافه كان الغاية منه ا لتخلص من العـ قاب بـ عد ان وجد نفسه تحت طائلة العقاب وانه ادلى باعترافه عن ارادة حرة مختارة وانه لم يقع تحت تأثير وسائل غير مشروعة اثناء استجوابه فلا عبرة بذلك العدول ويجب عـ لى ا لمتهم ا لذي يـ عدل عن اعترا فه ان يبين

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 149/الهيئة الموسعة الجزائية/2009 في 2009/7/28, القاضي سلمان عبيد, المصدر السابق, ج3, ط1, ص 139.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 175/هيئة عامة/2007 في 2007/2/24, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادي– القسم الجنائي, المصدر السابق, ج2, ص 66.

الاسباب التي دفعته للعدول عن ذلك وكانت تلك الاسباب المتي اورد ها غير مقنعة للمحكمة ولا يمكن اعتمادها لهدر اعترافه, وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (...ولا عبرة برجوع المتهمة (س.أ) امام المحكمة عن تلك الاقوال حيث ان رجوعها يناقض الادلة المتوفرة في القضية وبقصد دفع الاتهام عنها, لذلك تكون الادلة المتوفرة ضدها كافية وتولد القناعة بصحتها وفي الركون اليها...) (1).

وفي كل الاحوال يجب على المتهم الذي يعدل عن اعترافه ان يبين الاسباب التي دفعته للعدول عن ذلك الاعتراف, فالمتهم الذي يرجع عن اعترافه بحجة انه انتزع منه تحت تأثير الاكراه والتعذيب يجب عليه ان يفهم ان عدوله لا قيمة قانونية له الا اذا اقام الدليل على صحة ادعائه المذي يبرر ذلك العدول وان يوضح للمحكمة ان هناك رابطة سببية بين الاعتراف الذي ادلى به وبين ذلك التأثير, فإن اخفق بذلك فلا قيمة لعدوله, فقد ايد ذلك محكمة التمييز الاتحادية في قراره (على المحكمة ان تحيل المتهم على لجنة طبية لفحصه بغية التحقق من صحة ادعائه بأن إقراره في دور التحقيق والذي تراجع عنه امام المحكمة تم أخذه بالاكراه والتعذيب بعد قلع أظافر رجليهِ بواسطة البلايس) (2).

فعدول المتهم عن اعترافه له وجهان, الاول منه يكشف الكثير من الوقائع التي يكون المتهم فيها محقاً بعدوله عن الاعتراف بعد ان ثبت ذلك للمحكمة وصدوره تحت تأثير الاكراه والتعذيب, أما الوجه الاخر فان كثيراً من المتهمين والجناة وجدوا ان العدول سبيلاً سهلاً للتخلص من العقاب وذلك للافلات من قبضة العدالة مع الادعاء الكاذب بأن تلك الاعترافات انتزعت منه تحت تأثير وسائل غير مشروعة. وفي جميع الاحوال يجب على المحكمة ان توضح في قرارها اسباب اخذها باعتراف المتهم او هدره بعد ان عدل عنه, لكون تقدير تلك الوقائع خاضعة لرقابة محكمة التمييز, وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (...ولما ورد بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه واستمارة تشريح جثة المجنى عليهما وللكشف عليها ولاقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ولمحاضر التحري والضبط وتقارير الادلة الجنائية في بابل وهي ادلة كافية وتولد القناعة التامة لادانته وفق المادة (1/406-أ/ج) من قانون العقوبات بدلالة أمر مجلس الوزراء المرقم 3 لسنة 2004 ولا عبرة برجوعه عن اعترافه اثناء المحاكمة لانه يحاول التخلص من مسؤولية الحادث... قررت تصديق كافة القرارات...) (3).

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 18/هيئة عامة/2008 في 2008/8/27, القاضي سلمان عبيد, المصدر السابق, ج4, بغداد, بدون سنة نشر, ص 94.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 88/الهيئة العامة/2008 في 2008/1/28, (غير منشور).

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 176/هيئة عامة/2006 في 2007/2/26,القاضي سلمان عبيد, ج3, المصدر السابق, ص 110.

المطلب الثاني
سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف

ان الاعتراف بوصفه عنصراً من عناصر الدعوى فان للمحكمة سلطة مطلقة في الاخذ به وتجزئته وتأخذ ما تطمئن الى صدقه منه وتطرح ما سِواه وقد نصت المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في المدعوى) وبموجب هذا المنص بأمكان المحكمة تجزئة الاعتراف واخذ الجزء الذي يراه مناسباً للحكم به وهدر الجزء الاخر, متى ما وجدت أن وقائع الدعوى تتفق مع الجزء الذي ركنت اليه. ولكن المشرع العراقي لم يطلق المبدأ الوارد في المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على سجيته, وانما قيده في عجز المادة المذكورة حيث لا يجوز تجزئة الاعتراف وتأويله متى كان هو الدليل الوحيد في الدعوى, وعلى المحكمة ان تقتنع به وتؤسس حكمها عليه او تهدره من قناعتها برمتهِ, حيث لا يجوز اعتماد جزء من الاعتراف في ادانة المتهم وهدر الجزء الاخر الذي في حالة توفر دليل أخر او قرينة يمكن ان يحمل المحكمة على الحكم ببرائتهِ.

واذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلاً يمكن الاستناد اليهِ, فيكون من سلطة المحكمة ان تطرحه كلهُ او تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما لم تطمئن اليه. وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية القاضي في تكوين اقتناعه. فقد رأينا ان القاضي يمكنه تجزئة المدليل المقدم في الدعوى والذي طرح في الجلسة فيأخذ منه ما يفيده في تكوين عقيدته متى اطمأنت اليه. والاعتراف في هذا شأنه شأن سائر الادلة الاخرى. ويلاحظ ان سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف تختلف عما يطلق عليه الاعتراف الجزئي. فالاعتراف الجزئي هو الاعتراف بوقائع معينة دون ان ينصرف الى التهمة باكملها. والاعتراف الجزئي هو صورة من صور الاعتراف ولذلك يجوز تجزئته هو الاخر. والمقصود بتجزئة الاعتراف ان تستند المحكمة الى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع اخرى وردت باقوالهِ لانها لم تطمئن الى صدقها[1].

ونظراً لقيمة الاعتراف في الاثبات فان المحكمة يجب عليها اذا رأت عدم الاخذ بهِ ان تسبب رأيها في ذلك. فاذا كان للمحكمة مطلق التقدير في طرح الادلة الاخرى دون ان تبين الاسباب المتي أدت الى عدم اطمئنانها اليها فانه بالنسبة للاعتراف لا يجوز لها ذلك حتى لو كان الاعتراف جزئياً ذلك أن الاعتراف الجزئي وان تمثل في جانب منه في صورة دليل اثبات فهو في جانبهِ الاخر وسيلة من وسائل دفاع المتهم للتهمة المنسوبة اليه. ولذلك ينبغي على المحكمة دائما اذا طرحت الاعتراف الجزئي ان تبين الاسباب

(1) د. مأمون محمد سلامة, المصدر السابق, ص 143.

التي استندت اليها في ذلك. غير ان تسبيب طرح الاعتراف الكامل او الجزئي يستلزم ان تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدي اليه الاعتراف. ولذلك فان التسبيب يكون واجباً في الاعتراف الكامل اذا هي قضت بالبراءة ويكون واجباً في الاعتراف الجزئي اذا هي قضت بالادانة. فالمشرع العراقي لم يمنع المحكمة في بناء قناعتها على جزء من الاعتراف, متى وجدته ينطبق وحقائق الدعوى وسير وقائعها او تعزز بادلة اخرى وبذلك تستطيع الوصول الى القرار العادل ولم تمكن المتهم من الافلات من يد العدالة. كما انه من الجهة الثانية لم يسمح للمحكمة ببناء قناعتها على جزء من الدليل جاء منفرداً غير معزز بادلة او قرائن اخرى مما يجعل قرارها مجافياً للعدالة لان عدم نهوض ادلة كافية لا يمكن بناء قناعة كاملة للادانة, فكيف والحالة في جزء من دليل واحد منفرد وهو الاعتراف, وبذلك يكون المشرع العراقي قد وفر الحماية للمتهم من تطرف قناعة المحكمة والحكم عليه بالاستناد الى اعترافه غير المؤيد بدليل او قرينة. وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها ومنها (أما بشأن القرار الصادر من المحكمة اعلاه بحق المتهمين (س) و(ص) فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الدليل الوحيد ضدهما هو اعترافهما امام المحقق فقط والذي تراجعا عنه امام قاضي التحقيق والمحكمة الجنائية وان مثل هذا الاعتراف لا يمكن الاعتماد عليه كسبب للحكم في جريمة عقوبتها الاعدام خاصة انه لم يتعزز بادلة او قرائن مقنعة لذا قرر نقضه والغاء التهمة والافراج عن المتهمين (س) و(ص) والافراج عنهما واطلاق سراحهما من السجن ما لم يكونا مطلوبين عن جريمة اخرى)[1]. كما ليست للمحكمة ان تذهب الى تأويل الاعتراف[2] او تحميل الفاظه او كلماته التي جاءت على لسان المتهم اكثر مما يتحمل مما يؤدي الى اضعاف مركز المتهم تجاه الاتهام, وبالتالي يؤدي الى ادانته وفق دليل منفرد وحملت كلماته وألفاظه على محمل غير مقصود من المتهم.

ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا السياق ما قضت به محكمة التمييز بأنه (... للمحكمة ان تجزئ الاقرار فتهدر الجزء الذي لم يظهر دليل يؤيد صحته...)[3]. وفي قرار أخر للمحكمة نفسها (...لم يتأيد للمحكمة بأن احداً من المتهمين كان مسلحاً لان المتهم اعترف بمساهمته مع المحكوم عليه بالسرقة بواسطة الكسر وانكر وجود سلاح مخبأ او ظاهر يحمله احدهم ولما كان اعترافه هذا هو الدليل عليه فلا يتجزأ...)[4].

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 202/هيئة عامة/2007 في 2007/3/31, القاضي سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية– القسم الجنائي, ج2, المصدر السابق, ص 25.

(2) التأويل هو حمل اللفظ على غير معناه الظاهر, كالذي يعترف باطلاق النار في الهواء وان المجنى عليه قتل برصاص غيره, وكذلك الذي يعترف انه سكب النفط على البيدر الا ان الذي اضرم النار شخص اخر .

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 3082 في 1973/4/3, النشرة القضائية, السنة الرابعة, تصدر من وزارة العدل, العدد الثاني, بغداد, بدون سنة طبع, ص 371.

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 2577/جنايات/1973 في 1973/12/29, النشرة القضائية, تصدر عن وزارة العدل, السنة الرابعة, العدد الرابع, بغداد, بدون سنة طبع, ص 389.

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان المحكمة تمتلك سلطة تجزئة الاعتراف كأصل عام– أي انها تستطيع ان تأخذ بوقائع معينة وردت في الاعتراف وتستبعد وقائع اخرى وردت فيه اذا لم تطمئن لصدقها وصحتها فالقاضي يمكنه تجزئة الدليل فيأخذ منه ما يقييده في تكوين قناعته, ويستبعد الجزء الباقي الذي لا يطمئن اليه ما لم يكن الاقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى. وأن هذه السلطة في المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع تخضع لرقابة محكمة التمييز.

المطلب الثالث
سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المؤول

إن دراسة سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المؤول يستوجب التعرف على ماهية الاعتراف المؤول وبيان جوهره, وتمييزه عن تجزئة الاعتراف عليه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمهُ الى ثلاثة فروع, نتناول في الفرع الاول ماهية الاعتراف المؤول وفي الفرع الثاني تمييزه عن تجزئة الاعتراف والفرع الثالث نتناول فيه سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المؤول.

الفرع الاول
ماهية الاعتراف المؤول

إن الدعوى الجزائية وفقاً للاجراءات الاصولية ينتهي التحقيق الابتدائي فيها بقرار احالة الى المحكمة المختصة(تر), ليطرح النزاع فيها امام قضاء الحكم(يز) ومن هذه الادلة قد يكون الاعتراف.

وتعد مرحلة المحاكمة من اهم مراحل التقاضي في الدعوى الجزائية, اذ يحسم فيها أمر المتهم, ويتم الفصل في الدعوى ويتقرر مصير المتقاضين ممن هم اطراف في الدعوى الجزائية بعد ان تجري المحكمة المختصة التحقيق القضائي النهائي اذ تتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة للفصل فيها منذ دخول الدعوى الجزائية في حوزتها حتى صدور حكم نهائي فيه(يه).

ويسعى القاضي الجزائي للكشف عن الحقيقة من خلال اجراءات الاثبات الجزائي فعلى القاضي ان يسعى بكل جهده لادراك الحقيقة في شأن الدعوى الجزائية المطروحة عليه للفصل فيها بحكم اقرب ما يكون للحقيقة والعدل, وان يقوم بكل ما يلزمه دوره الايجابي والفعال في البحث عن الحقيقة وتفحص

---

(1) محمد عبد اللطيف فرج, شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي,ط2, دون مطبعة, دون مكان الطبع, 2010, ص 431.

(2) د. سليمان عبد المنعم, احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم, دار الجامعة الحديثة للنشر, الاسكندرية, 1999, ص 65.

(3) د. كريم خميس خصباني البديري, حق التقاضي في الدعوى الجزائية, مطبعة زين الحقوقية, مكتبة السنهوري, بغداد, 2013, ص208.

الادلة التي طرحت عليه[4]. والادلة هي المصدر الرئيسي لاقتناع قاضي الموضوع, ومن هذه الادلة هو الاعتراف كونه اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة امام المحكمة[1]. ولا شك ان المتهم كونه مسؤول جزائياً فهو انسان ناطق واللغة التي يتكلم بها هي اصوات تصدر من اعضاء النطق الانسانية, ولتصبح تلك الاصوات ذات معنى يجب ان توضع في شكل محدد معين مكونة كلمات او مجموعة كلمات, هذه الكلمات تشكل في ذهن المتلقي افكاراً معينة, وان هذا الرمز الكلامي يدل على قيمة كلامية بطريق التحكم ولا توجد رابطة فطرية بين اللفظ ومدلوله, فعملية الكلام تكون من جانب عضوي ونفسي, وحكمة الكلام تبرز من الرباط النفسي والعقلي لتبين دلالة معينة ترمز لها الاصوات, واذن السامع توصل الرمز الصوتي المذي استقبله الى العقل ليعطي دلالة معينة في الذهن, فالعملية الكلامية تكمن في الصلة القائمة بين عقول انشاء الرمز[2], وهم هنا المتهم (المتكلم) والمدلول وهو السامع أي (القاضي).

فالنطق اللفظي هو أمر جسماني محسوس, أي هو اصوات مسموعة تظهر من اللسان وتمر الى السامع أي القاضي[3].

واللغة هي كل لفظٍ وضع لمعنى, ولا توجد مناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى, أي ليس بالضرورة ان يدل اللفظ ذاته على المعنى ذاته[4].

فاللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتعددا, او يتحد اللفظ ويتعدد المعنى او بالعكس, فان تفاوت اللفظ والمعنى بأن اتحد اللفظ وتعدد المعنى, فان هذا اللفظ قد يكون دالاً على المعنى ابتداءً او دالاً على معنى اخر ويصلح لهما معاً[1]. وبعبارة اخرى ان المتهم باخباره عن ارتكاب وقائع الجريمة قد يستعمل في لغته– كلامه الفاظ تستعمل في اكثر من معنى وان جميع المعاني الدالة عليها الألفاظ تحتملها جميعاً. والمتهم يقوم بذلك بقواه الكاملة أي بوصفه شخصاً يستطيع ان يعطي ويأخذ, وان يغير ويتغير فله قوة ارادة وهذه قواه وجدت عنده نتيجة لوجوده في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية, أي مرحلة اعترافه بالجريمة, وانه يحاول ان يفعل ذلك مجبراً وليس مسيراً بوصفها افعالاً يستطيع ان يتحكم بها وراغباً فيها[2]. على ان المقصود بالارادة هنا ليست الارادة الجرمية بوصفها

---

(4) د. حسن بديع, دور القاضي الجنائي في الاثبات دراسة مقارنة, ط4, دار الثقافة العربية, دون سنة طبع, ص 79–80.

(1) عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي, اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره, مطبعة مطبعة بن رحال, دبي, 2011, ص 44.

(2) ماريو باي, اسس علم اللغة, ترجمة وتعليق د. احمد مختار عمر, ج1, عالم الكتب , دون مكان الطبع, 1998, ص 38.

(3) د. حسن ظاظا, اللسان والانسان, مدخل الى معرفة اللغة, ط2, دار القلم, دمشق, 1990, ص28.

(4) محمد مهدي النراقي, انيس المجتهدين في علم الاصول, ج1, ط1, مركز العلوم والثقافة الاسلامية, مركز احياء التراث الاسلامي, قم, 1430هـ, ص37.

(5) جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي, نهاية الفصول الى علم الاصول, تحقيق ابراهيم البهادلي, ج1, ط1, مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام), قم, 1425هـ, ص 180–181.

(6) د. مصطفى غالب, الارادة , منشورات دار ومكتبة صلال, بيروت–لبنان, 1998, ص 5–17.

احد عنصري الركن المعنوي للجريمة, لان هذه الارادة تكون سابقة في حدوثها على ارادة المتهم المتكلم أي المعترف[1], حيث في كل الاحوال تبقى إرادة الكلام بالاعتراف بالجريمة لاحقة في حدوثها على ارادة الجريمة.

كما ان المتهم يورد هذه الالفاظ الدالة على عدم اعترافه بارتكابه الجريمة عن معرفة وإدراك, كونه يتأثر بالظروف الخارجية ويحس بها, ومن ثم يلجأ الى هذه الوسيلة باستعمال الفاظ لها اكثر من دلالة على المعنى[2]. أي ان يكون اللفظ المستخدم دال على اكثر من معنى لدى طرقه سمع السامع–القاضي, وتكون الالفاظ متعددة ولكن تستخدم لسياقات مختلفة في المعنى بقصد التغطية والتعمية[3].

أي ان المتهم يقصد من استعمال هذه الالفاظ الدالة على اكثر من معنى للتغطية على اعترافهِ والتعمية عليه. اذ يبدو ظاهر اللفظ انه غير معترف بالجريمة, وإزاء هذا الوضع ولما كان على المحكمة ان تقول كلمتها بصدد الواقعة المعروضة امامها كون المتهم مرتكب لما اتهم به من عدمهِ وأن تبني حكمها على ادلة تقتنع بها, فلها الحرية في ان تزن كل دليل على حدة, ولها سلطة التنسيق بين هذه الادلة واستخلاص نتائج منطقية منها ليبني عليها حكمه, ان يستظهر ارادة المتهم الكلامية, وان يبحث عن حقيقة كلامه وتصديقه والركون الى المعنى الحقيقي, أي الباطني للالفاظ, وهذا يعني ان ظاهر الالفاظ المتهم المنطوية على اعترافه بالجريمة تؤدي بنا الى القول بعد مطابقتها للواقع.

فعلى القاضي ان يبذل الجهد والطاقة في التحصيل والاعتماد على ملكاتهِ التي يهتدي بها على استنباط المعنى الباطن[4], وان يستظهر تلك الارادة الباطنة للمتهم والتي استتر بها ليخفي حقيقة اعترافه بارتكاب الجريمة او المساهمة فيها امام المحكمة المختصة, من خلال إيراد الفاظاً لها اكثر من معنى احدهما معنى ظاهر يمثل ارادته الظاهرية غير الحقيقية والتي لا تدل على اعترافه بارتكاب الجريمة او المساهمة فيها, والاخر معنى باطني يحتمله اللفظ الوارد باعترافه, يمثل ارادته الباطنة الحقيقية والمقصودة من كلامه, التي اتجهت ارادته الكلامية اليها للدلالة عليها.

ووسيلة هذا الاستظهار هو اجتهاد القاضي في تحديد الدلالة التي قد تتنوع او لا يعطيها الظاهر من الالفاظ, وذلك بصرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى اخر يرتئيه المؤول (القاضي الجزائي) [5], وهذا ما يطلق عليه بـ (التأويل) فهو وسيلة منحها المشرع العراقي للقاضي الجزائي المختص, ليواجه بها

---

(1) د. فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات– القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1992, ص 287.

(2) د. مصطفى غالب, الارادة, منشورات دار مكتبة الهلال, بيروت– لبنان, 1998, ص 6–12.

(3) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, المزهر في علوم اللغة وانواعها, تحقيق محمد احمد جاد المولى واخرون, ج1, ط1, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 1998, ص 292–385.

(4) د. حامد شاكر محمود الطائي, العدول في الاجتهاد القضائي– دراسة قانونية تحليلية مقارنة, ط1, المركز العربي, مصر, 2017, ص 34.

(5) د. محمود حسن الجاسم, تأويل النص القرأني وقضايا النحو, ط1, دار الفكر, دمشق, 2010, ص 34.

هذا التحايل من قبل المتهم, ومحاولته ايهام المحكمة وايقاعها في الغفلة وبالتالي التخلص من التهمة المستندة اليه وافلاته من العقوبة.

وأزاء هذه الوسيلة القانونية– تأويل اعتراف المتهم – تباينت موقف القوانين منها, فمن القوانين ما منعت اللجوء اليه وبشكل واضح وصريح لا لبس فيه, ومنها من اتخذ موقف السكوت كقانون الاجراءات الجنائية المصرية, واما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل فانه نص صراحة على جواز تأويل اعتراف المتهم من قبل محكمة الموضوع, اذ نص في المادة (219) من القانون ذاته (يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً وإطراح عا عداه, غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى).

والحقيقة هي انه ليس هناك تعريف للاعتراف المؤول والوصول الى تعريف اصطلاحي للاعتراف المؤول يُلزمنا ان نجمع نماذج بين التعريفات الاصطلاحية لكل من الاعتراف والتأويل حتى نصل الى تعريف جامع مانع للاعتراف المؤول, مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية الاعتراف. لذا فانه من الادق التمييز بين الاعتراف المؤول وبين تأويل اعتراف المتهم, على اساس ان الثاني يتعلق بعملية التأويل, والاول هو ثمرة او نتيجة هذه العملية, لذا يمكن القول ان تأويل اعتراف المتهم: (هي عملية ذهنية– عقلية يمارسها القاضي الجزائي المختص وصولاً للمعنى المرجوح من الالفاظ الواردة باعتراف المتهم بالجريمة او المساهمة فيها على المعنى الراجح لالفاظه لدليل يعضده في الدعوى الجزائية). بمعنى ان المتهم عند إيراد اعترافاً للجريمة او مساهمته فيها يحاول ان يظهر ارادتين, الارادة الاولى هي ارادة ظاهرة وظيفتها اشعار القاريء– القاضي الجزائي بانه لم يرتكب الجريمة وهي تمثل المعنى الراجح لاعترافه, والثانية الارادة الباطنية التي تحتاج الى نشاط وجهد منظم للوصول اليها, والكشف عن الارادة الحقيقية للمتهم, وهذه الارادة هي اراداته الكلامية المعبرة عنها باقواله, وهي تمثل المعنى المرجوح والمراد الحقيقي للمتهم في اعترافه[1].

الفرع الثاني
تمييز الاعتراف المؤول عن تجزئة الاعتراف

اجاز المشرع العراقي لمحكمة الموضوع تجزئة اعتراف المتهم, فلها ان لا تلتزم بنص وظاهر الاعتراف, بأن لها ان تذهب الى تجزئته, او ان تأخذ منه ما تراه مطابقاً للحقيقة[2]

والحكمة من جواز تجزئة اعتراف المتهم هو ما يفرضه واقع الحال وتقرير الحقيقة, فلا بد للمحكمة ان تطمئن الى صحة اعتراف المتهم, وان تكون قناعتها من الادلة المطروحة امامها في المدعوى الجزائيه,

(1) احمد عبد الزهرة حسن مهدي, الاعتراف المؤول, اطروحة تقدم بها الى كلية القانون, جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه, 2021, ص 29.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية, مطابع روز اليوسف, دون مكان طبع, 2008, ص 503.

ومن هذه الادلة اعتراف المتهم سواءً برمته ام جزء منه شريطة ان يكون موصلاً للحقيقة[3]. فاذا اعترف المتهم بارتكابه لجريمة قتل, وذكر انه كان في حالة الدفاع الشرعي, ولم يظهر دليل يكذبه فلا يجوز للمحكمة ان تأخذ بالجزء الذي يدينه وتطرح الجزء الاخر الذي يقرر سبباً لاباحة فعله[1]. وتجزئة الاعتراف يختلف عن الاعتراف الجزئي, اذ يعني هذا الاخير اعتراف المتهم بوقائع معينة دون ان يتطرق الى التهمة باكملها, وبالتالي تجوز تجزئته باعتباره صورة من صور الاعتراف[2].

وجدير بالذكر ان لجوء المحكمة الى تأويل اعتراف المتهم وتجزئته لا بد ان يتوافر في الاعتراف شروط واركان الاعتراف المتطلبة قانوناً.

وأن تأويل اعتراف المتهم وتجزئة الاعتراف لا يصار اليهما الا اذا وجد دليل اخر من ادلة الاثبات الجزائي في الدعوى الجزائية, وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ السابق ذكره, وبعبارة اخرى اذا كان اعتراف المتهم القابل للتأويل او التجزئة هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية فلا يجوز تأويله او تجزئته.

كما نرى أن تأويل اعتراف المتهم او تجزئته اعترافه يجب ان تكون الغاية منه الوصول الى الحقيقة وجعل الاعتراف مطابقاً للواقع, وهذا مستنبط من غاية تقدير التأويل وتجزئة الاعتراف. ومن جهة اخرى ان كل من الاعتراف القابل للتأويل وتجزئة الاعتراف لا تقوم به الا محكمة الموضوع, كون المشرع القانوني خص محكمة الموضوع بهذه السلطة وبالتالي وبمفهوم المخالفة لنص المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لا يجوز لاي محكمة اخرى غير محكمة الموضوع كمحكمة التحقيق القيام بتأويل اعتراف المتهم او تجزئته.

وسلطة القاضي الجزائي في تجزئة اعتراف المتهم مقيدة بقيدين, الاول: انه لا يجوز له ان يجافي المنطق فيما يقول به من تجزئة, وموضوع هذا القيد ان يكون المنطق مفترضاً (عدم التجزئة). اما القيد الثاني: فمحله ان يتوقف الفصل في الشكوى الجزائية على الفصل في موضوع مدني يخضع لقواعد الاثبات المدنية فتطبق هذه القواعد بمجموعها[1]. فاذا كان الاعتراف متعلقاً بجانب مدني فتطبق قواعد الاثبات المدني فلا يجوز تجزئته لان المقرر في طرق الاثبات المدنية عدم جواز تجزئة الاقرار[4].

والملاحظ في تجزئة الاعتراف, ان اعتراف المتهم يتصف بالصراحة والوضوح أي يكون صريحاً وبعبارة اخرى ان تكون الالفاظ التي يوردها المتهم في اعترافه القابل للتجزئة واضحة في دلالتها على المعنى المراد منها, اما في الاعتراف القابل للتأويل فأن اقوال المتهم تتصف بالغموض واللبس, أي تكون

---

(3) علي السماك, الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي, ج1, ط2, مطبعة الجاحظ, بغداد, 1990, ص 461 –462.

(1) تنظر المذكرة الايضاحية للمادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ

(2) مراد احمد فلاح العبادي, اعتراف المتهم وأثره في الاثبات– دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ص 125.

(3) د.حامد شريف, اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في المواد الجنائية, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2012 , ص 141.

(4) عدنان نهير راهي الزاملي, تجزئة الاقرار في الدعوى المدنية, بغداد, 2017, ص 35.

الفاظه الواردة في اعترافه القابل للتأويل, لا تدل دلالة واضحة على المعنى المراد منها[5]. وتضيف الى ان الاعتراف بعد تجزئته او تأويله يصح سبباً لتبنى المحكمة حكمها عليه, وان كل من الاعتراف المؤول والاعتراف المجزئ يخضع لتقدير القاضي الجزائي وقناعته[1]. وكلاهما يخضع للرقابة القضائية, ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (... لدى التمحيص في أدلة الدعوى وجد ان الدليل الوحيد في القضية هو اعتراف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة وكونه الدليل الوحيد في الدعوى فلا يمكن تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وفق ما تقضي به المادة 219 من قانون اصول المحاكمات الجزائية...)[2].

والسؤال المتبادر الى الذهن, اذا كان اعتراف المتهم قابلا للتأويل والتجزئة فهل تقوم المحكمة بتأويله اولاً ثم تجزئه او العكس أي تقوم بتجزئة الاعتراف ثم تأويله؟

للاجابة يمكن القول ان تجزئة اعتراف المتهم لا تقوم به محكمة الموضوع الا اذا كان الاعتراف صريحاً, وبالتالي تقف المحكمة على حقيقة اقوال المتهم بارتكاب الجريمة وغيرها من الوقائع والظروف المحيطة, وهذا يعني ان الدليل– اعتراف المتهم في هذا المقام, اذا كان غامضاً ولا يؤدي وظيفته في الكشف عن الجريمة, لابد من رفع الغموض عنه بتأويله, وايضاح ما بَهِم منه, ثم تجزئته اذا وجد القاضي ان مصلحة اظهار الحقيقة تقتضي ذلك.

وهذا يعني اذا كان اعتراف المتهم قابلاً للتأويل, وتجد المحكمة ان المصلحة تقتضي ايضاح هذا الابهام والغموض في اعتراف المتهم, ومتى اتضح لها موقف المتهم الصريح باعترافه بالجريمة جاز لها ان تجزء اعترافه والاخذ بجزء منه, واهدار الجزء الاخر ان هي وجدت ضرورة لذلك. والعكس ليس صحيحاً قلا يجوز لمحكمة الموضوع بعد تجزئة الاعتراف ان تقوم بتأويله, لان المفترض في الاعتراف الوضوح والصراحة فان قامت بتأويله يكون عملها في غير محله ويكون التأويل غير صحيح لان شرط التأويل هو غموض الالفاظ وعدم الدلالة على المعنى, وتجزئة الاعتراف يعني ان تكون الفاظ المتهم واضحة وصريحة. وخلاصة الاجابة هي (لا تجزئة للاعتراف القابل للتأويل الا بعد تأويله, ولا تأويل للاعتراف المجزء).

الفرع الثالث
سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المؤول

---

(5) احمد عبد الزهرة حسن المهدي, الاعتراف المؤول, المصدر السابق, ص 61.

(1) تنظر الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ التي تنص (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء الفنيين والادلة الاخرى المقررة قانوناً).

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1866/الهيئة الجزائية/2004 في 2004/8/25, أورده سلمان عبيد عبد الله, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, القسم الجنائي, ج1, صباح صادق جعفر الانباري, بغداد, 2009, ص 127.

لما كان الدليل الجزائي يهدي القاضي اما الى اثبات وقوع الجريمة, او الى نفي وقوعها, فهو الوسيلة او الاداة التي تعين القاضي في الوصول الى حكم يذهي النزاع المطروح عليه أما بادانة المتهم في حالة ثبوت التهمة في حقه او براءته في حالة عدم ثبوت التهمة او حالة الشك في صحة الاتهام الموجه الى المتهم وعدم إمكان الجزم بنسبة الجريمة اليه(1).

وهذا الاثبات لا بد ان يكون بوسائل قانونية, وهي الادلة المتوفرة في الدعوى, والادلة القانونية منصوص عليها في القانون, ومن المقرر قانوناً ان القاضي لا يبني حكمه الا على دليل, وان كان لا يلزم ان يكون مباشراً وقائماً بذاته(2). وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته, اصبحت له الحرية في تقدير حجية الاعتراف, ولما كانت الادلة في المواد الجزائية إقناعية ما لم ينص القانون على دليل معين للاثبات, فان القاضي الجزائي له الحرية في تكوين عقيدته(3).

والاعتراف المؤول كدليل من ادلة الدعوى يخضع لتقدير المحكمة, فالاعتراف الذي صدر من المتهم والذي قامت المحكمة بتأويله يخضع لتقديرها, فلها ان تستند اليه اذا تكونت لديها القناعة بصحة وصدق صدوره كدليل اثبات ادانته, ولها ان تستبعد ذلك الاعتراف بعد تأويله اذا لم تقتنع به, فالاقتناع الوجداني لقاضي الموضوع بالاعتراف الذي تم هو الذي يصبح له قيمة في الاثبات, فتقدير حجية الاثبات المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية الي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها متى اطمأن اليه واقتنع بصحته شأنه شأن سائر الادلة الاخرى(4). فالاعتراف من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمته وصحته في الاثبات, فاذا لم تقتنع به وبمطابقته للحقيقة والواقع جاز لها طرحه دون معقب, كما ان لها ان تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف, كأن يكون وليد اكراه او تهديد بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على اسباب معقولة, كما ان لها ان تأخذ باعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه, بعد ان كان معتصماً بالانكار دون ان تكون ملزمة للاشارة الى سبق إنكاره او بيان العلة التي من اجلها عدل عن الانكار, باعتبار ان المحكمة ليست ملزمة بتقصي اسباب الاعتراف, او المدافع اليه طالما إطمأنت الى صحته وصدوره اختيارياً(5). وعلى المحكمة اذا رأت عدم الاخذ بالاعتراف رغم توافر شروطه كونه غير مطابق للوقائع

---

(1) د. كمال عبد الواحد الجوهري, تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية, ط1, دار محمود للنشر, دون مكان الطبع, دون سنة الطبع, ص 129.

(2) محمد علي سكيكر, تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2008, ص 261-262.

(3) محمد علي سكيكر, آلية اثبات المسؤولية الجنائية, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2008, ص 67.

(4) د. بكري يوسف محمد, الوجيز في الاجراءات الجنائية, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2013, ص 144-145.

(5) حسين محمد جمجوم, موسوعة العدالة الجنائية الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود, ج4, المكتب الفني للاصدارات القانونية, دون مكان طبع, 2005, ص 255.

والحقائق, ان تبين الاسباب التي دعتها الى طرح الاعتراف وعدم الاخذ به, والا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه وابطاله[6].

ويستبين القاضي قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين باقي الادلة الاخرى, فاذا وجدها لا تعززه كان له ان يسقط الاعتراف من ميزان اقتناعه, ومن ثم له في جميع الاحوال ان يأخذ بهِ او لا يأخذ بهِ سواءٍ صدر في التحقيقات الابتدائية او في الجلسة[1].

ومما تقدم يمكن القول أن ما سبق بصدد الاعتراف بصورة عامة يصدق على الاعتراف المؤول, فالاعتراف المؤول يخضع لتقدير محكمة الموضوع, فلها ان تستند اليه متى اقتنعت بهِ, وكان لديها القناعة بصدقه وصحتهِ كدليل اثبات ضد المتهم, ولها ان تطرحه اذا لم تقتنع بهِ. ومن خلال الاطلاع على الاحكام الجزائية الصادرة من محاكم الموضوع ذات العلاقة بالاعتراف المؤول يمكن القول ان هناك خلطاً في تلك الاحكام بين تأويل الاعتراف وبين الاثبات الجزائي, حيث يلاحظ ان محاكم الموضوع تلجأ الى الاعتراف المؤول لاثبات الجريمة وحقيقة الامر انها تقوم بعملية الاثبات الجزائي بواسطة الادلة المتوافرة في الدعوى من دون ممارسة العملية التأويلية لهذا الاعتراف ففي حكم لمحكمة جنح الديوانية ورد فيه (...ولاستماع المحكمة لاقوال المتهم المفرقة قضيته (ع.ن.د) ولم يشتري منه أي حبوب مخدرة وانه لم يتعاطى الحبوب المخدرة ولا يتاجر بها, ولكل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى وهي شهادة الشاهد المتهم المفرقة قضيته (ع.ن) والتقرير الطبي لدم وإدرار المتهم مع اعتراف المتهم المؤول في دور التحقيق... وبذلك تكون الادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم....)[2]. فالمتهم في الحكم المذكور لم يعترف, لانه ينكر الفعل المسند اليه, وإن ما ذهبت اليه محكمة الموضوع في الحكم المذكور قيامها بالعملية الاثباتية للجريمة المنسوبة للمتهم, واذ ها لم تقم بتأويل اعتراف المتهم المذكور لانكاره التهمة المنسوبة اليهِ.

(6) د. محمد صبحي نجم, الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الاردن, 2006, ص 346.

(1) د. رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, ط1, دار الجيل للطباعة, مصر, 1985, ص 700.

(2) حكم محكمة جنح الديوانية المرقم 1506/ج/2020 في 2020/10/5, (غير منشور).

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع الاعتراف المجرد وسلطة المحكمة في تقديره فقد توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

اولاً: النتائج

1- ان الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بالجريمة المسندة اليه, وينبغي ان ينصب الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلاً او بعضاً, وانه لا يكون متعلقاً بملابسات الجريمة.

2- ان الاعتراف القضائي هو ما يصدر عن المتهم من اعتراف على نفسه امام سلطة القضاء سواء كان ذلك امام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي او امام محكمة الموضوع خلال المحاكمة او امام أية محكمة اخرى في الدعوى. أما الاعتراف الذي يقع خارج سلطة القضاء وامام جهة غير قضائية فلا يمكن ان يطلق عليه صفة الاعتراف القضائي.

3- ينبغي ان يكون الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة واختيار دون اكراه مادي او معنوي, وان يكون صريحاً وواضحاً ومطابقاً للواقع, ومستنداً على اجراءات صحيحة.

4- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف في الدعوى الجزائية حسب المادة (217/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

5- أعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية لمسؤول المركز سلطة محقق بموجب احكام المادة (50/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. الا انه لم ينص صراحة في كل المواد الى اعطائه الحق في تدوين اقوال المتهم بالاعتراف من قبله, بل بالعكس حيث حصر القانون تدوين اقوال المتهم بالاعتراف بجناية او جنحة لقاضي التحقيق فقط, وتدوين اقواله بنفسه وتلاوتها على المتهم بعد الفراغ منها بموجب نص المادة (128/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

6- يمكن تجزئة الاعتراف وتأويله في الدعوى الجزائية ولكنه لا يمكن ذلك اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

7- إن الاعتراف لم يعد سيد الادلة في التحقيق الحالي كما كان سابقاً وذلك لتطور الوسائل العلمية في جمع ادلة الاثبات خاصة المادية منها مثال على ذلك التقارير الفنية الصادرة من مكتب تحقيق الادلة الجنائية والتقارير الطبية الصادرة من معهد الطب العدلي, وكذلك وجود انتهاكات لحقوق الانسان خاصة انتزاع الاعتراف من المتهم عن طريق الاكراه او التعذيب او الوعيد وإن الكثير من

القائمين بالتحقيق غير مؤهلين للقيام بواجباتهم وعدم وجود دورات خاصة لتأهيل ضباط التحقيق.

ثانياً: المقترحات

1- لاهمية وخطورة الاعتراف كدليل من ادلة الاثبات في الدعاوى الجزائية وكثرة الجرائم التي ترتكب في الاونة الاخيرة وبالاخص الجرائم الارهابية والتي تصل عقوبتها الى الاعدام, نقترح تشكيل مراكز ومكاتب للتحقيق وان يكون منتسبو هذه المكاتب او المراكز ضباطاً حقوقيين ومحققين قضائيين لهم خبرة وكفاءة في التحقيق وان يكون عملهم تحت اشراف القضاء والادعاء العام وبشكل مستقل بغية الوصول الى نتائج حقيقية وقانونية سليمة.

2- ان المشرع العراقي في المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نص على ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية ومن ضمنها (الاقرار) ويتضح ان المشرع العراقي لم يورد مصطلح الاعتراف وانما أورد مصطلح الاقرار وكذلك أورد مصطلح الاقرار في المواد (127)و(212) و(219) من القانون نفسه, ونجد انه كان من الاجدر الاقتصار على مصطلح الاعتراف في المجال الجزائي وعلى مصطلح الاقرار في المجال المدني, واستبدال كلمة (الاقرار) بكلمة (الاعتراف) اينما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

1- 3–بما ان قرارات محكمة الموضوع تخضع لرقابة وتدقيق محكمة التمييز حيث ان لمحكمة التمييز الولاية العامة على احكام المحاكم الجزائية, عليه فان الامر يتطلب اعادة النظر في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاعتراف وصياغة المادة (217/أ) بشكل ينسجم مع المعطيات, ونقترح تعديل الفقرة وجعلها كالاتي (أ– للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواءً صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في المدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تأخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره).

3- جاء في نص الفقرة (د) من المادة (181) الاصولية (اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وانه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في المدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى...) وفقاً لهذا النص فان المتهم اذا اعترف بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بتوفر شروط هذا الاعتراف وتحقق اركانه, وان المتهم يقدر نتائج اعترافه فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تستمع الى ما يقدمه المتهم من دفوع بهذا الشأن ومن ثم تصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى, الا ان اصدار المحكمة حكمها على هذا النحو أي بلا

حاجة الى ادلة اخرى قد يجانب الصواب فكيف للمحكمة ان تطمئن لصحة الاعتراف ومدى صدقه دون ان تعيد النظر في الادلة الاخرى المعروضة أمامها في الدعوى. كما ان المحكمة عندما تصرف النظر عن بحث الادلة الاخرى تكون قد حكمت مسبقاً على هذه الادلة باذها غير منتجة وغير نافعة في الدعوى. والاصل ان ليس للمحكمة ان تحكم على الادلة قبل تدقيقها, كما ان المحكمة لو قررت وبناءً على اعتراف المتهم عدم النظر في باقي الادلة كسماع الشهود مثلاً وظهر لها عند المداولة امور استجدت تجعلها تشكك في صحة هذا الاعتراف وان الامر يتطلب سماع الشهود لتوضيح فقرة لم ينلها الاعتراف ففي هذه الحالة ليس امام المحكمة الا ان تفتح باب المرافعة مجدداً والاستماع لشهادة الشهود, فالافضل في ذلك لو ان المحكمة كانت استمعت لشهادة الشهود مسبقاً ولم تصرف النظر عنها اصلاً تحسباً لأي طارئ.

2- لذا نرى من الضروري ان تستمر المحكمة باجراءاتها والبحث في الادلة الاخرى حتى وان اعترف المتهم بها, واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف, وان ذلك يتطلب ان يتدخل المشرع بالتعديل وحذف عبارة (وبلا حاجة الى دلائل اخرى) كونها عبارة زائدة ولا مبرر لها, ومن الحكمة استبدالها بعبارة (استناداً اليه).

4- لم يجز المشرع العراقي في المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاخذ بتجزئة الاعتراف وتأويله اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى ونرى بانه ليس هناك مبرر في عدم جواز ذلك سواءً وجد معه الدليل ام لا, لان الاعتراف قول واخبار من المتهم عن ارتكابه فعل جرمه القانون يحتمل فيه الصدق والكذب, اضافة الى انها تقيد من سلطة القاضي في الاجتهاد والحكم بقناعة. لذا نقترح تعديل نص المادة وجعلها كالاتي (يجوز تجزئة الاعتراف وتأويله والاخذ بما تراه المحكمة صحيحاً وإطراح ما عداه لما يحتمله من تعذر او ضرورة او مصلحة او عدالة او نحوها).

5- اجاز المشرع العراقي في المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاخذ بالاعتراف حتى وان كان نتيجة اكراه مادي او أدبي او وعد او وعيد اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد أُيد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقتها للواقع او أدى الى اكتشاف حقيقة ما , ونجد ان هذا الاتجاه وان جاء على سبيل الاستثناء وقيد بشرط الا ان الاخذ به قد يؤدي الى ضياع حقوق المتهم, ونرى انه من الاجدر إهدار اعتراف المتهم الناتج عن الاكراه والمؤيد بأدلة اخرى والاستناد الى تلك الادلة في الحكم, ونقترح تعديل صياغة المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجعلها كالاتي (يشترط في الاعتراف ان لا يكون قد صدر نتيجة اكره مادي او ادبي او وعد او وعيد واذا نشأ الاعتراف نتيجة لذلك فعلى المحكمة إهداره وفي حالة تأيد الاعتراف بأدلة اخرى تقتنع المحكمة بصحة مطابقتها للواقع او ادى الى اكتشاف الحقيقة فتأخذ المحكمة بالادلة الاخرى دون الاعتراف المشوب بعيب).

قائمة المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:-

1- القاضي ابراهيم المشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي, ج1, مطبعة الزمان, بغداد, 1996.

2- د.احمد فتحي بهنسي, نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي, ط4, دار الشرق, 1983.

3- النداوي بن بخوش قوميدي, تأويل النصوص في الفقه الاسلامي, دراسة منهج التأويل الاصولي, ط1, دار ابن حزم, لبنان, 2009.

4- د. بكر يوسف محمد, الوجيز في الاجراءات الجنائية, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2013.

5- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, المزهر في علوم اللغة وانواعها, تحقيق محمد احمد جاد المولى واخرون, ج1, ط1, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 1998.

6- جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي, نهاية الفصول أي علم الاصول, تحقيق ابراهيم البهادلي, ج1, ط1, مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام), قم, 1425 هـ.

7- القاضي جمال محمد مصطفى, التحقيق والاثبات في القانون الجنائي, بدون دار نشر, بغداد, 2004.

8- د. حامد شريف, اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, بدون سنة طبع.

9- د. حسن بديع, دور القاضي الجنائي في الاثبات- دراسة مقارنة, ط4, دار الثقافة العربية, دون سنة طبع.

10- د. حامد شاكر محمود الطائي, العدول في الاجتهاد القضائي- دراسة قانونية تحليلية مقارنة, ط1, المركز العربي, مصر, 2017.

11- د. حسن ظاظا, اللسان والانسان- مدخل الى معرفة اللغة, ط2, دار القلم, دمشق,1990.

3- ابراهيم مصطفى, المعجم الوسيط, ج2, المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 1972.
12- حسين محمد جمجوم, موسوعة العدالة الجنائية- الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود, ج4, المكتب الفني للاصدارات القانونية, دون مكان طبع, 2005.
13- د. رمسيس بهنام, الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً, ج2, دار المعارف, الاسكندرية, 1978.
14- د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية, ط2, القاهرة, 1977.
15- د. رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, ط12, مطبعة جامعة عين شمس, 1978.
16- د. رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, ط1, دار الجيل للطباعة, مصر, 1985.
17- القاضي سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ج1, بدون دار نشر, بدون مكان نشر, 2009.
18- القاضي سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ج2, بدون دار نشر, بغداد, 2009.
19- القاضي سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ج3, ط1, بدون دار نشر, بغداد, 2010.
20- القاضي سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ج5, بدون دار نشر, بدون مكان نشر, 2011.
21- د. سعيد حسب الله, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة للطباعة والنشر, جامعة الموصل, 1990.
4- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الاقرار بالحقوق والمواهب والموارث, مكتبة الشرق الجديدة, بغداد , بدون سنة طبع.
22- سامي صادق الملا, اعتراف المتهم دراسة مقارنة, ط2, دار النهضة العربية, جامعة القاهرة, 1969.
23- د. سامي النصراوي, دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج2, مطبعة جامعة المستنصرية, بغداد, بدون سنة طبع.
24- د. سامي النصراوي, دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الاول, في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والادلة, مطبعة دار السلام, بغداد, 1978.
25- د. سليمان عبد المنعم, احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم, دار الجامعة الحديثة للنشر, الاسكندرية, 1999.

26- د. عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي القسم العام, ج2, ط3, مكتب دار العروبة, مصر, 1963.
27- د. عبد الملك السعدي, العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون, ج2, دار الكتب والوثائق, بغداد, العراق, 1989.
28- د. عبد الكريم زيدان, نظام القضاء في الشريعة الاسلامية, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1984.
29- د. عبد الامير العكيلي, اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج2, ط2, مطبعة المعارف, بغداد, 1974.
30- د. عبد الامير العكيلي, د. سليم حربة, اصول المحاكمات الجزائية, ج2, بدون مكان طبع, بغداد, 1988.
31- القاضي عثمان ياسين علي, المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق- القسم الجنائي, مطبعة المنارة اربيل, بدون سنة طبع.
32- العلامة ابو القاسم الحسين محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني, معجم, مفردات الفاظ القران, ط3, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2008.
33- علي السماك, الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة, ج1, مطبعة الارشاد, بغداد, 1963.
34- علي السماك, الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي, ج1, ط2, مطبعة الجاحظ, بغداد, 1990.
35- عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي, اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره, مطبعة بن رحال, دبي, 2011.
36- عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية, مطابع روز اليوسف, بدون مكان طبع, 2008.
37- عدنان نهير راهي الزاملي, تجزئة الاقرار في الدعوى المدنية, بغداد, 2017.
38- د. فوزية عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع.
39- د. فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1992.
40- د. كريم خميس خصباني البديري, حق التقاضي في الدعوى الجزائية, مطبعة زين الحقوقية, مكتبة السنهوري, بغداد, 2013.
41- د. كمال عبد الواحد الجوهري, تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية, ط1, دار محمود للنشر, دون مكان طبع, دون سنة طبع.

42- د. محمد صبحي نجم, قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 1999.
43- الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري, لسان العرب, المجلد العاشر, ط4, دار صادر, بيروت, لبنان, 2005.
44- د. محمد صبحي نجيم, الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2006.
45- د. محمد سعيد المعيني, الاكراه واثره في التصرفات الشرعية, جامعة بغداد, 1985.
46- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, ج1, ط1, مؤسسة الرسالة, القاهرة, مصر, 1987.
47- محمد وهبة الزحيلي, وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية, ج1, ط3, دار البيان, دمشق, سوريا, 2007.
48- د. مأمون محمد سلامة, الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, ج2, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, 1977.
49- د. مصطفى ابراهيم الزلمي, الكامل للزلمي في الشريعة الاسلامية, معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة, ج2, الناشر احسان للنشر والتوزيع, العراق, اربيل, 2014.
50- محمد عبد اللطيف فرج, شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي, ط2, دون مطبعة, دون مكان الطبع, 2010.
51- ماريو باي, اسس علم اللغة, ترجمة وتعليق د. احمد مختار عمر, عالم الكتب, دون مكان الطبع, 1998.
52- محمد مهدي النراقي, انيس المجتهدين في علم الاصول, ج1, ط1, مركز العلوم والثقافة الاسلامية, مركز احياء التراث الاسلامي, قم, 1430 هـ.
53- د. مصطفى غالب, الارادة, منشورات دار ومكتب صلال, بيروت, لبنان, 1998.
54- الامام الحافظ احمد بن علي بن مجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج12, ط3, مكتبة دار السلام, الرياض, 2000.
55- د. محمود حسن الجاسم, تأويل النص القرأني وقضايا النحو, ط1, دار الفكر, دمشق, 2010.
56- مراد احمد فلاح العبادي, اعتراف المتهم وأثره في الاثبات- دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, دون سنة الطبع.
57- محمد علي سكيكر, آلية اثبات المسؤولية الجنائية, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2008.
58- حمد علي سكيكر, تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2008.

59- د. احمد الكبيسي, د. محمد شلال, المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي, ط1, مطابع التعليم العالي, الموصل, 1989.
60- د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, بدون دار نشر, القاهرة, 1969.
61- د. احمد فتحي سرور, اصول قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, 1977.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:-

1. احمد عبد الزهرة حسن مهدي, الاعتراف المؤول, اطروحة تقدم بها الى كلية القانون, جامعة كربلاء, كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه, 2021.
2. د.عبد المجيد سعدون, اعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي, رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد, 1988.
3. د.مجيد حميد السماكية, حجية الاقرار من الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة بالقانون مدنياً وجزائياً, ورسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادب والشريعة, جامعة بغداد, 1970.

رابعاً: المجلات والنشرات:-

1- مجموعة الاحكام العدلية, العدد الثالث, بغداد, 1975.
2- مجموعة الاحكام العدلية, العدد الثالث, بغداد, 1978.
3- النشرة القضائية, السنة الرابعة, العدد الثاني, بغداد, بدون سنة طبع.
4- النشرة القضائية, السنة الرابعة, العدد الرابع, بغداد, بدون سنة طبع.
5- النشرة القضائية, العدد الاول, بغداد, 2008.
6- مجلة التشريع والقضاء, السنة السابعة, العدد الثاني, 2015.

خامساً: القوانين:-

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

سادساً: القرارات التمييزية المنشورة:-

1. القرار المرقم 3082 في 1973/4/3.
2. القرار المرقم 2577/جنايات/1973 في 1973/12/29.
3. القرار المرقم 6746 في 1975/8/16.

4. القرار المرقم 79 في 1978/6/11.
5. القرار المرقم 123/هيئة عامة/1992 في 1992/12/30.
6. القرار المرقم 79/هيئة جزائية/1993 في 1993/2/27.
7. القرار المرقم 1866/هيئة جزائية/2004 في 2004/8/25.
8. القرار التمييزي المرقم 55/هيئة عامة/2006 في 2006/1/30.
9. القرار المرقم 17/هيئة عامة/2006 في 2006/4/24.
10. القرار المرقم 22/هيئة عامة/2007 في 2007/2/24.
11. القرار المرقم 175/هيئة عامة/2007 في 2007/2/24.
12. القرار المرقم 161/هيئة عامة/2007 في 2007/2/25.
13. القرار المرقم 202/هيئة عامة/2007 في 2007/3/31.
14. القرار المرقم 139/هيئة عامة/2007 في 2007/12/30.
15. القرار المرقم 179/هيئة عامة/2008 في 2009/1/27.
16. القرار المرقم 174/هيئة موسعة جزائية/2009 في 2009/7/28.
17. القرار المرقم 451/هيئة عامة/2011 في 2013/5/28.
18. القرار المرقم 447/هيئة عامة/2011 في 2013/5/28.

سابعاً: القرارات غير المنشورة:-

1. قرار محكمة التمييز المرقم 898/هيئة عامة/ 1997 في 1997/8/13.
2. قرار محكمة التمييز المرقم 3870/جزاء اولى/2001 في 2001/10/16.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 22/الهيئة المدنية/ 2007 في 2007/2/24.
4. قرار المرقم 10721/الهيئة الجزائية/ 2014 في 2014/10/19.